

مجلة كلية العلوم الإسلامية
العدد (٦١) ٧ شعبان ١٤٤١هـ / ٣١ آذار ٢٠٢٠م

الدَّرْسُ الْمُصْطَلِحِيُّ عِنْدَ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مَطْلُوبٍ

Dr. Ahmed Matloob's terminological study

الأستاذ المساعد الدكتور كيان أحمد حازم
Assistant professor dr. Keyan Ahmed Hazim

قسم اللغة العربية/كلية الآداب/جامعة بغداد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

يَرُومُ هَذَا الْبَحْثُ الْكَشْفَ عَنِ جَانِبِ خِصْبٍ وَحَيَوِيٍّ مِنْ جَوَانِبِ الْهَمِّ اللَّغَوِيِّ الْمُتَعَدِّ الْأَوْجِهَ لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مَطْلُوبَ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَعْنِي بِهِ جَانِبَ الدَّرْسِ الْمُصْطَلَحِيِّ؛ فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كُتِبَ عَنِ الْفَقِيدِ فِي مُخْتَلَفِ اتِّجَاهَاتِ نَشَاطِهِ الْبَلَاغِيِّ وَالْأَدَبِيِّ وَالتَّقْدِيرِيِّ وَاللَّغَوِيِّ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَمَيُّزِ الدَّرْسِ الْمُصْطَلَحِيِّ لَدَيْهِ وَتَنَوُّعِهِ وَكَثْرَتِهِ، لَمْ أَعْتَزْ عَلَى مَنْ خَصَّهُ بِبَحْثٍ عَامٍّ يَسْتَوْعِبُ شَوَارِدَ تَنْظِيرَاتِهِ لَهُ وَتَطْبِيقَاتِهِ فِي مُخْتَلَفِ فُرُوعِ الْعِلْمِ أَوْ أَفْرَدَهُ بِدِرَاسَةٍ شَامِلَةٍ تَسْتَقْصِي فِرَائِدَهَا. فَعَزَمْتُ عَلَى الْإِضْطِلَاعِ بِهَذِهِ الْمُهْمَةِ؛ خِدْمَةً لِلْعِلْمِ أَوْلًا، وَقِضَاءً لِدَيْنٍ مُسْتَحَقٍّ لِلْفَقِيدِ فِي أَعْنَاقِنَا يُوجِبُ عَلَيْنَا إِذَاعَةَ عِلْمِهِ وَبَيَانَ فَضْلِهِ.

الكلمات المفاتيح: الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبُ، الْمُصْطَلَحُ.

العدد

٦١

٧

شعبان

١٤٤١هـ

٣١ آذار

٢٠٢٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مَطْلُوبٍ، رَحِمَهُ اللهُ، شَبَّهَ كَبِيرَ بَعْلَمَاءِ الأُمَّةِ فِي عُصُورِ ازدهارها الْعِلْمِيِّ، حِينَ كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يُرْضِي نَهْمَهُ الْعِلْمِيِّ الْاِكْتِفَاءُ بِالتَّأْلِيفِ فِي فَنٍّ وَاحِدٍ دُونَ أَنْ تَكُونَ لَهُ مُشَارَكَةٌ فِي سَائِرِ فُنُونِ الْعِلْمِ، وَلَا يُقْتَعُهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ عَدَمَ التَّخْصُّصِ الدَّقِيقِ فِي أَحَدِ تِلْكَ الْفُنُونِ بِحَيْثُ يَكُونُ تَأْلِيفُهُ فِيهِ وَاسِطَةً عَفْدَ تَأْلِيفِهِ. فَقَدْ جَمَعَ الدُّكْتُورُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحُسْنَيْنِ الْعِلْمِيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَلَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا مِنْ أبنَاءِ جِيلِهِ. فَجِدُّهُ، مِنْ جِهَةٍ، قَدْ ضَرَبَ بِسَهْمِ وَافِرٍ فِي مُخْتَلَفِ حُقُولِ الْعِلْمِ؛ مِنْ تَبْرِيذٍ فِي حَقْلِ الْبِلَاغَةِ، فَمِنْ مَوْأَفَاتِهِ فِيهِ (الْبِلَاغَةُ عِنْدَ السَّخَاكِيِّ) وَ(الْقَرْوِينِيُّ وَشُرُوحُ التَّلْخِصِ) وَ(فُنُونُ بِلَاغِيَّةٍ) وَ(أَسَالِيبُ بِلَاغِيَّةٍ) وَ(الْبِلَاغَةُ وَالتَّطْبِيقُ)؛ وَحَظًّا كَبِيرٌ فِي مِيدَانِ الأَدَبِ وَنَقْدِهِ، فَمِنْ مُصَنَّفَاتِهِ فِيهِ (النَّقْدُ الأَدَبِيُّ الْحَدِيثُ فِي الْعِرَاقِ) وَ(اتِّجَاهَاتُ النَّقْدِ الأَدَبِيِّ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ لِلهَجْرَةِ) وَ(عَبْدُ الخَالِقِ فَرِيدٌ - شَاعِرُ الحُبِّ وَالجَمَالِ) وَ(غُرْبَةُ الرُّوحِ - قِرَاءَةٌ فِي شِعْرِ إِبْرَاهِيمِ السَّامِرَائِيِّ) وَ(فِي الْمَنْهَجِ النَّقْدِيِّ)؛ وَنَصِيبٌ بِأَذْخٍ فِي مَجَالِ اللُّغَةِ بِمُخْتَلَفِ فُرُوعِهَا، فَمِمَّا سَطَّرَهُ يَرَاعُهُ فِيهِ (بُحُوثٌ لُغَوِيَّةٌ) وَ(مُعْجَمُ النَّسَبِ بِالأَلْفِ وَالثُّونِ) وَ(فُصُولٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ) وَ(التَّشْرِيعُ اللُّغَوِيُّ وَبُحُوثٌ أُخْرَى) وَ(مُعْجَمُ تَصْحِيحِ التَّصْحِيحِ). وَتَلْفِيهِ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، قَدْ اخْتَارَ حَقْلَ الْمُصْطَلِحِ بِجَمِيعِ أَصْنَافِهِ وَتَفَرُّعَاتِهِ لِيَكُونَ اللُّونُ الأَبْرَزُ وَسَطَ أَلْوَانِ تَصَانِيفِهِ، فَمِمَّا أَمَدَّ بِهِ الْمَكْتَبَةُ الْمُصْطَلِحِيَّةُ (مُصْطَلِحَاتُ بِلَاغِيَّةٍ) وَ(مُعْجَمُ الْمُصْطَلِحَاتِ الْبِلَاغِيَّةِ وَتَطَوُّرِهَا) وَ(مُعْجَمُ مُصْطَلِحَاتِ النَّقْدِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ) وَ(فِي الْمُصْطَلِحِ النَّقْدِيِّ) وَ(بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ).

فَلَا غَرَابَةَ، بَعْدَ ذَلِكَ، فِي أَنْ تَكُونَ أَرْفَعُ جَائِزَةٍ يَنَالُهَا فِي مَسِيرَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْمُصْطَلِحِ وَمَا يَرْتَبِطُ بِهِ مِنْ صِنَاعَةٍ مُعْجَمِيَّةٍ، إِذْ اخْتِيرَ فَائِزًا بِجَائِزَةِ الْمَلِكِ فَيَصِلُ الْعَالَمِيَّةَ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالأَدَبِ لِعَامِ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، وَجَاءَ فِي قَرَارِ اخْتِيَارِهِ لِلجَائِزَةِ أَنَّ لَجَنَةَ الْاِخْتِيَارِ لِجَائِزَةِ الْمَلِكِ فَيَصِلُ الْعَالَمِيَّةَ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالأَدَبِ لِعَامِ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، وَمَوْضُوعُهَا (قَضَايَا الْمُصْطَلِحِيَّةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ)، قَرَّرَتْ مَنَحَ الجَائِزَةَ مُنَاصَفَةً بَيْنَ البروفيسورِ أَحْمَدَ مَطْلُوبِ النَّاصِرِيِّ الْعِرَاقِيِّ الْجَنَسِيَّةِ أَسْتَاذِ الْبِلَاغَةِ وَالنَّقْدِ وَرئيسِ المَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعِرَاقِيِّ وَالبروفيسورِ رِشَادِ مُحَمَّدِ الصَّالِحِ حَمْزَاوِيِّ التُّونِسِيِّ الْجَنَسِيَّةِ أَسْتَاذِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَرئيسِ قِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي كُليَّةِ الآدَابِ بِجَامِعَةِ قَابُوسِ سَابِقًا،

العدد

٦١

٧

شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

وَأَنَّ البروفيسور أحمد مطلوب قد مُنِحَ الجائزةَ تَقْدِيرًا لِجُهودِهِ المُمْتَرِةِ في خِدْمَةِ المِصْطَلَحِ العَرَبِيِّ مِنْ خِلالِ عِلْمِهِ الغَزِيرِ بِالمِصْطَلَحَاتِ البَلَاغِيَّةِ والنَّقْدِيَّةِ، ومَعْرِفَتِهِ الدَّقِيقَةَ بِالنُّصُوصِ الأَسَاسِيَّةِ والثَّانَوِيَّةِ مِنْ حَيْثُ خِصَائِصُهَا وطَرِيقَةُ انْتِظَامِهَا وتَرَايُطُ مَكُونَاتِهَا المِصْطَلَحِيَّةِ، وأَعْمَالِهِ الَّتِي تُمَثِّلُ إنْجَازًا مَرْجِعِيًّا مُهِمًّا وَأَصِيلًا فِي رِصْدِ تِلْكَ المِصْطَلَحَاتِ وَتَطَوُّرِهَا التَّارِيخِيِّ مَعَ تَنْظِيمِهَا وَعَرَضِهَا عَلَى وَفْقِ قَوَاعِدِ عِلْمِيَّةِ رَاسِخَةٍ وَاضِحَةٍ المَعَالِمِ (١).

فَمِنْ أَجْلِ الكَشْفِ عَنِ جُهودِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مَطْلُوبٍ فِي مَجَالِ المِصْطَلَحِ وَإِمَاطَةِ اللِّثَامِ عَنِ مَسِيرَتِهِ الحَافِلَةِ فِيهِ، ارْتَبَيْتُ أَنْ أَكْتُبَ هَذِهِ الدَّرَاسَةَ لِتُعَرِّفَ بِهَذَا المَوْضُوعِ فِي مُخْتَلَفِ تَنْوَعَاتِهِ وَتَفَرُّعَاتِهِ؛ إِذْ لَمْ أَجِدْ مَنْ وَفَى هَذَا الجَانِبِ الإِبْدَاعِيِّ الأَهَمِّ مِنْ جَوَانِبِ إِبْدَاعِ الدُّكْتُورِ حَقُّهُ مِنَ الدَّرَاسَةِ وَالتَّحْلِيلِ، وَإِنْ وُجِدَتْ جُهودٌ تَتَاوَلَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَكِنِّهَا كَانَتْ إِمَّا جُزْئِيَّةً تَقْتَصِرُ عَلَى دِرَاسَةِ صِنْفٍ أَوْ صِنْفَيْنِ مِنْ أَصْنَافِ المِصْطَلَحَاتِ وَمُعْجَمَاتِهَا فِي تَرَاثِ الدُّكْتُورِ الرَّاحِلِ (٢) مُغَيِّبَةً بِذَلِكَ مَعَالِمَ الاتِّجَاهِ العَامِّ لَدَيْهِ فِي مُعَالَجَةِ المِصْطَلَحِ عُمُومًا مِنْ غَيْرِ اِقْتِصَارٍ عَلَى بَعْضِ أَصْنَافِهِ؛ وَإِمَّا كُلِّيَّةً تُشْمَلُ بِالدَّرْسِ وَالمُتَابَعَةِ جَوَانِبَ كَثِيرَةً مِنْ اِهْتِمَامَاتِهِ اللُّغَوِيَّةِ مِنْهَا المِصْطَلَحُ جَاعِلَةً إِيَّاهُ بِذَلِكَ مَظْهَرًا وَاحِدًا مِنْ مَظَاهِرٍ مُتَعَدِّدَةٍ تُشْكَلُ بِمَجْمُوعِهَا تَجَلِّيَاتِ اِهْتِمَامَاتِهِ اللُّغَوِيَّةِ (٣)، بِمَا لَا يَتِيحُ المَعْرِفَةَ الدَّقِيقَةَ لِمُعَالَجَتِهِ المِفْصَلَةَ لِلْمِصْطَلَحِ.

وَسَأَعْمُدُ فِي بَحْثِي هَذَا إِلَى عَرَضِ جُهودِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مَطْلُوبٍ فِي المِصْطَلَحِ، قَدِيمِهِ وَحَدِيثِهِ، بِمُخْتَلَفِ أَصْنَافِهِ وَمُعَالَجَاتِهِ فِي مَحَاوِرِ تَكْشِيفٍ عَنِ مَنَهْجِهِ فِي التَّسَاوُلِ وَأُسْلُوبِهِ فِي المُعَالَجَةِ، فَاسْأَلُ اللهَ تَعَالَى العَوْنَ عَلَى هَذِهِ المُهْمَةِ الشَّاقَّةِ وَالغَايَةِ الصَّعْبَةِ وَأَنْ يَجْعَلَ مَا نُسَطَّرُهُ عَنِ المَآثِرِ العِلْمِيَّةِ لِفَقِيدِنَا الكَبِيرِ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِنَا نَحْنُ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ: ((إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، إِلا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) (٤)، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ المُتَحَدِّثَ فِيهِ عِلْمٌ نَافِعٌ وَرِثَةٌ الرَّاحِلِ، وَأَنَّ المُتَحَدِّثَ مِنْ أَوْلَادِهِ الَّذِينَ رَيَّاهُمْ عَلَى العِلْمِ وَحُبِّهِ.

أولاً. تعريفُ المُصْطَلَحِ واللَّفْظِ الحَضَارِيِّ والفرقُ بينهما:

١. تعريفُ المُصْطَلَحِ:

نَقَلَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدَ مَطْلُوبٌ عَنِ (المُعْجَمِ الوَاسِطِ) أَنَّ مَعْنَى (اصْطَلَحَ القَوْمُ عَلَى الأَمْرِ): تَعَارَفُوا عَلَيْهِ وَاتَّفَقُوا، وَأَنَّ (الاصْطِلَاحَ) مَصْدَرٌ (اصْطَلَحَ)، وَهُوَ اتِّفَاقُ طَائِفَةٍ عَلَى شَيْءٍ مَخْصُوصٍ^(٥). وَعَرَّفَ الدُّكْتُورُ المُصْطَلَحَ أَوْ الاصْطِلَاحَ بِأَنَّهُ اتِّفَاقُ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ^(٦). فَيُلْحِظُ وُجُودَ اخْتِلَافٍ فِي مَوْجِعِ الوَصْفِ بِالـ(مَخْصُوصِيَّةِ) فِي تَعْرِيفِي الدُّكْتُورِ وَمُؤَلَّفِي (المُعْجَمِ الوَاسِطِ)؛ إِذْ وَصَفَ بِهَا هُوَلاءِ كَلِمَةً (شَيْءٍ)، أَمَّا الدُّكْتُورُ فَوَصَفَ بِهَا كَلِمَةً (طَائِفَةً). وَالذِّي أَرَاهُ أَنَّ تَصَرَّفَ الدُّكْتُورُ أَرْجَحُ مِنْ تَصَرَّفِهِمْ؛ لِأَنَّ المُهِمَّ فِي عَمَلِيَّةِ الاصْطِلَاحِ اتِّفَاقُ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، لَا اتِّفَاقُ طَائِفَةٍ أَيًّا تَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، أَيَّ أَنَّ المَخْصُوصِيَّةَ أَلْيَقُ بِالطَّائِفَةِ لَا بِالشَّيْءِ؛ إِذْ إِنَّ أَمَّهُ أَرْكَانِ الاصْطِلَاحِ وُجُودُ طَائِفَةٍ مُتَخَصِّصَةٍ فِي عِلْمٍ أَوْ فَنٍّ مُعَيَّنٍ تُجْمَعُ عَلَى إِكْسَابِ كَلِمَةٍ مَا مَعْنَى مُعَيَّنًا، فَالْعِبْرَةُ بِالطَّائِفَةِ المَخْصُوصَةِ المُتَّفِقَةِ لَا بِالشَّيْءِ المُتَّفِقِ عَلَيْهِ، فَمَا هُوَ إِلَّا كَلِمَةٌ كَسَائِرِ الكَلِمَاتِ لَا تَكْتَسِبُ خُصُوصِيَّتَهَا الاصْطِلَاحِيَّةَ إِلَّا بَعْدَ اتِّفَاقِ الطَّائِفَةِ المَخْصُوصَةِ عَلَيْهَا.

وَيَلُوحُ لِي أَنَّ تَضَمَّنَ التَّعْرِيفِ الذِّي سَاقَهُ الدُّكْتُورُ تَعْبِيرَ (وَضَعَ شَيْءٍ) يَجْعَلُهُ غَيْرَ مَقْصُورٍ عَلَى وَضْعِ الأَلْفَافِ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ وَضَعُ كُلِّ شَيْءٍ يَتَّفَقُ عَلَى وَضْعِهِ الوَاضِعُونَ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ مَا لَا يَتْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَهُوَ لِذَلِكَ غَيْرُ مَانِعٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَدَمَ المَانِعِيَّةِ مِنْ غُيُوبِ التَّعْرِيفِ. ثُمَّ إِنَّ التَّعْرِيفَ لَا يَتَضَمَّنُ نُقْطَةً أُسَاسِيَّةً يَجِبُ أَنْ يَتَخَلَّى بِهَا المُصْطَلَحُ، هِيَ أَنْ يَكُونَ لِلكَلِمَةِ مَدْلُولٌ جَدِيدٌ غَيْرُ مَدْلُولِهَا اللُّغَوِيِّ أَوْ الأَصْلِيِّ، لَكِنْ بِشَرَطِ وُجُودِ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ مَدْلُولِيهَا اللُّغَوِيِّ وَاصْطِلَاحِيٍّ.

وَيَبْدُو أَنَّ الدُّكْتُورَ شَعَرَ بِأَنَّ التَّعْرِيفَ الذِّي سَاقَهُ لِلْمُصْطَلَحِ قَدْ يَنْبَغِي التَّحَقُّقَاتِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا آتِفًا، فَنَقَلَ عَنِ الأَمِيرِ مُصْطَفَى الشَّهَابِيِّ عِدَّةَ تَحْدِيدَاتٍ لِلْمُصْطَلَحِ مِنْ شَأْنِ مُرَاعَاتِهَا تَجَنُّبُ المُوَاخَذَاتِ المُثَارَةِ، مِنْهَا أَنَّ المُصْطَلَحَ لَفْظٌ، وَأَنَّ الاصْطِلَاحَ يَجْعَلُ لِالأَلْفَافِ مَدْلُولَاتٍ جَدِيدَةً، وَوُجُوبِ وُجُودِ مُنَاسَبَةٍ أَوْ مُشَارَكَةٍ أَوْ مُشَابَهَةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ بَيْنَ المَدْلُولَيْنِ القَدِيمِ وَالجَدِيدِ^(٧). ثُمَّ خَلَصَ الدُّكْتُورُ إِلَى جُمْلَةٍ شُرُوطِ لِلْمُصْطَلَحِ لَا بُدَّ مِنْ

تَوَافُرُهَا فِيهِ لِيَكُونَ مُصْطَلَحًا؛ أَوْلَاهَا: اتَّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الْعِلْمِيَّةِ؛ وَثَانِيهَا: اخْتِلَافُ دَلَالَتِهِ الْجَدِيدَةِ عَنِ دَلَالَتِهِ اللَّغَوِيَّةِ الْقَدِيمَةِ؛ وَثَالِثُهَا: وُجُودُ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ الْمَدْلُولَيْنِ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ؛ وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَلَحُ لَفْظًا وَاحِدًا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى عِلْمِيٍّ وَاحِدٍ^(٨).

وَالْحَقُّ أَنْ تَمَّةً خِلَافًا فِي الشَّرْطِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَقَدْ يَخْتَارُ شَخْصٌ مَا مُصْطَلَحًا وَيَسْتَعْمِلُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ الْآخَرُونَ عَنْهُ وَيَحْدُونُ حَذْوَهُ فِي جَعْلِ الْمُصْطَلَحِ يَدُلُّ عَلَى الْمَفْهُومِ عَلَى وَفْقِ مَا اخْتَارَهُ وَاضِعُهُ الْأَوَّلُ. عَلَى أَنَّ الْمُخَالَفَ فِي هَذَا الشَّرْطِ لَا يَقْصِدُ بِاعْتِرَاضِهِ هَذَا إِمْكَانَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْإِتِّفَاقِ، فَالِاتِّفَاقُ ضَرُورِيٌّ فِي الْمُصْطَلَحِ، لَكِنْ لَا فِي مَرَحَلَةِ الْوَضْعِ بَلْ فِي مَرَحَلَةِ الْاسْتِعْمَالِ بَعْدَ الْوَضْعِ^(٩). وَكَذَلِكَ، قَدْ يُوْهِمُ الشَّرْطُ الرَّابِعُ اشْتِرَاطَ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَلَحُ كَلِمَةً وَاحِدَةً دَائِمًا، وَلَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودَ، فَقَدْ يَكُونُ الْمُصْطَلَحُ عِبَارَةً مُرَكَّبَةً^(١٠)، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مَفْهُومٍ وَاحِدٍ مُصْطَلَحٌ وَاحِدٌ لَا عِدَّةَ مُصْطَلَحَاتٍ، تَجَنُّبًا لِلْوُقُوعِ فِي التَّرَافُفِ الَّذِي يُعَدُّ هُوَ وَالِاشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ، أَيَّ أَنْ يُعْبَرَ الْمُصْطَلَحُ الْوَاحِدُ عَنْ عِدَّةِ مَفَاهِيمَ، مِنْ الْغِيُوبِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي الْإِصْطِلَاحِ^(١١).

٢. تَعْرِيفُ اللَّفْظِ الْحَضَارِيِّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُصْطَلَحِ:

تَتَدَاخَلُ دِرَاسَةُ أَلْفَاظِ الْحَضَارَةِ مَعَ دِرَاسَةِ الْمُصْطَلَحَاتِ لِاشْتِرَاكِ الْفَنَيْنِ فِي الْحَاجَةِ الْمَاسَّةِ إِلَى أَلْفَاظِهِمَا وَمَعْرِفَةِ وَسَائِلِ وَضْعِهَا بَعْدَ أَنْ وَقَدَتْ إِلَيْنَا مِنْ خَارِجِ ثِقَافَتِنَا وَلُغَتِنَا. لَكِنْ هَلْ مِنَ الْمَيَسُورِ تَحْدِيدُ الْفُرُوقِ بَيْنَ مَا يُعَدُّ مُصْطَلَحًا وَمَا يُعَدُّ لَفْظًا حَضَارِيًّا؟

أَمَّا الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبٌ فَأَقْرَأَ بِضَعُوبَةٍ تَحْدِيدَ الْأَلْفَاظِ الْحَضَارِيَّةِ وَحَصْرَهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَشْمَلُ، عِنْدَهُ، الْفُنُونِ الْأَدْبِيَّةَ وَالْعُلُومِ السِّيَاسِيَّةَ وَالِاِقْتِصَادِيَّةَ وَالِاجْتِمَاعِيَّةَ وَالْفَنِّيَّةَ، وَقَدْ تَشْمَلُ مَا يَسْتَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَدَوَاتٍ لِتَحْقِيقِ أَعْرَاضِهِ الْمُخْتَلِفَةِ. وَأَقْرَأَ الدُّكْتُورُ أَيْضًا بِأَنَّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى الْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَوَضْعِهَا أَيْسَرُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْحَضَارِيَّةِ وَوَضْعِهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافٍ فِي فَهْمِ الْحَضَارَةِ^(١٢)، وَنَقَلَ عَنِ الدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمِ مَدْكُورِ قَوْلَهُ إِنَّ أَلْفَاظَ الْحَضَارَةِ ضَرَبَ آخَرَ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ اللَّغَوِيَّةِ، وَإِنَّ

مُعَالَجَتَهَا قَدْ تَكُونُ أَعَسَرَ مِنْ مُعَالَجَةِ الْمُصْطَلَحِ الْعِلْمِيِّ، وَإِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ (١٣).

وعابَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدَ مَطْلُوبٌ كُرَّاسًا خَاصًّا بِالْأَلْفَاظِ الْخَضَارِيَّةِ غِنَاؤُهُ (أَلْفَاظِ خَضَارِيَّةٍ مُحَدَّثَةٌ) وَضَعَتْهُ لَجْنَةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعِرَاقِيِّ لِأَسْبَابِ أَهْمِهَا أَنَّهُ لَمْ يُخَلِّصْ لِهَذَا اللَّوْنِ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْهُ أَلْفَاظٌ لُغَوِيَّةٌ عَامَّةٌ مِثْلُ: حَالًا، وَالحَالِي، وَالرَّشْحُ، وَمُسْبَقًا، وَشَخْصِيًّا، وَالشَّارِعُ، وَالنَّسِيبُ، وَدَخَلَتْهُ مُصْطَلَحَاتٌ عِلْمِيَّةٌ مِثْلُ: الْأَسْ، وَالْإِحْدَاتِيَّاتِ، وَالتَّنْصُغُ، وَالمَنْسُوبِ، وَنَحْوِهَا مِنْ مُصْطَلَحَاتِ الْهَنْدَسَةِ وَالْفِيزِيَاءِ وَالْكِيمِيَاءِ (١٤).

وَدَكَرَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدَ مَطْلُوبٌ أَنَّ الصُّعُوبَاتِ الَّتِي تَكْتَفِي بِتَحْدِيدِ الْأَلْفَاظِ الْخَضَارِيَّةِ تَجْعَلُ وَضْعَ مُعْجَمٍ لُغَوِيٍّ عَامًّا لِإثْبَاتِ مَا اسْتَفْرَرَ مِنَ الْكَلِمِ الْجَدِيدِ أَيْسَرَ مِنْ وَضْعِ مُعْجَمٍ لِأَلْفَاظِ الْخَضَارِ، وَهُوَ مَا فَعَلَهُ مَحْمُودُ تَيْمُورٌ فِي (مُعْجَمِ الْخَضَارَةِ) وَمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ فِي (مُعْجَمِ أَلْفَاظِ الْخَضَارَةِ وَمُصْطَلَحَاتِ الْفُنُونِ)، إِذْ اكْتَفَى بِمُتَابَعَةِ لَوَازِمِ الْبَيْتِ وَالْأَخْيَةِ وَالْمَرْكَبَاتِ وَالشَّيَابِ وَالْأَمْكَنَةِ وَالْحَرْفِ وَالْأَدْوَاتِ وَالسُّوقِ وَالرِّيَاضَةِ وَالرَّيْنَةَ وَالْفُنُونِ، وَهِيَ مَا يَسْتَعْمِلُهُ النَّاسُ فِي شُؤْنِهِمُ الْعَامَّةِ، وَمَا يُقَدِّمُ مَادَّةً لُغَوِيَّةً لِلْكَتَابِ وَالْإِعْلَامِيِّينَ، وَلَا سِوَمَا أَهْلَ الصَّحَافَةِ الَّذِينَ كَانَ لَهُمْ فَضْلٌ كَبِيرٌ فِي إِزْدِهَارِ الْعَرَبِيَّةِ (١٥).

وَيَبْدُو أَنَّ مَحْمُودَ تَيْمُورَ كَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ حَاوَلُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ أَلْفَاظِ الْخَضَارَةِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ، إِذْ فَرَّقَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْأَلْفَاظِ: أَلْفَاظِ الْحَيَاةِ الْعَامَّةِ، وَأَلْفَاظِ الثَّقَافَاتِ الْخَاصَّةِ. وَقَصَدَ بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ مَا يَشِيعُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَلْفَاظٍ تَدُورُ بَيْنَهُمْ وَتُسْتَعْمَلُ فِي دَائِرَةِ التَّخَاطُبِ، وَتُسَمَّى أَلْفَاظًا خَضَارِيَّةً. أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي فَعَنَى بِهِ مَا يَلْقَنُهُ الطُّلَّابُ فِي مَعَاهِدِ الْعِلْمِ وَتُصَنَّفُ فِيهِ التَّصَانِيفُ الْمُتَخَصِّصَةُ، وَأَلْفَاظُ هَذَا النَّوْعِ تُمَثِّلُ لُغَةَ التَّأَلِيفِ الْعِلْمِيِّ وَالثَّقَافُ مِنْ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ، وَتُسَمَّى مُصْطَلَحَاتٍ (١٦).

وَيَبْدُو لِي أَنَّ مِعْيَارَ الشُّيُوعِ فِي الْحَيَاةِ الْعَامَّةِ الَّذِي وَضَعَهُ مَحْمُودُ تَيْمُورٌ لِتَحْدِيدِ أَلْفَاظِ الْخَضَارَةِ لَا يَمْنَعُ دُخُولَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ فِيهَا؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ كَلِمَاتٍ شَائِعَةٍ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْيَوْمِيِّ لَا تُعَدُّ مِنَ أَلْفَاظِ الْخَضَارَةِ، نَحْوُ: الْهَوَاءِ، وَالْجَدُولِ، وَالدَّبِّ، وَالْحَمَامِ،

والبَول^(١٧). ولِذَلِكَ، حَاوَلَ الدُّكْتُورُ عَلِيَّ القَاسِمِيَّ إِيجَادَ مِعْيَارٍ تُحَدِّدُ أَلْفَاظَ الحَضَارَةِ عَلَى وَفْقِهِ، هُوَ كَوْنُهَا أَسْمَاءٌ لِمُنْجَرَّاتٍ مَادِّيَّةٍ يَصْنَعُهَا الإِنْسَانُ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ فِي بَدَايَةِ أَمْرِهَا مُتَدَاوِلَةً عَلَى نِطَاقِ ضَيْقٍ بَيْنَ المُتَخَصِّصِينَ وَمُنْحَصِرَةً فِي المُعْجَمِ الخَاصِّ فَإِنَّهَا شَاعَ اسْتِعْمَالُهَا لِاحْتِقَاقِهَا فِي الحَيَاةِ اليَوْمِيَّةِ وَأَخَذَتْ تَنْتَقِلُ مِنَ المُعْجَمِ الخَاصِّ إِلَى المُعْجَمِ العَامِّ. وَبِذَلِكَ نَكُونُ قَدْ ضَيَّقْنَا مَجَالَ (أَلْفَاظِ الحَضَارَةِ) لِتُحَصِّرَ فِي أَسْمَاءِ الأَدَوَاتِ وَالآلَاتِ وَالأَبْنِيَّةِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَأْكُولَاتِ وَمَا إِلَيْهَا مِمَّا يَسْتَعْمِلُهُ الإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ اليَوْمِيَّةِ العَامَّةِ^(١٨).

فَقَدْ اتَّضَحَ أَنَّ الدُّكْتُورَ القَاسِمِيَّ أَخْرَجَ مَا افْتَرَضَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدَ مَطْلُوبَ إِمكَانِ دُخُولِهِ فِي خَانَةِ أَلْفَاظِ الحَضَارَةِ كَالْفُنُونِ الأَدْبِيَّةِ وَالْعُلُومِ السِّيَاسِيَّةِ وَالاِقْتِصَادِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُنْجَرَّاتٍ مَادِّيَّةٍ بَلْ هِيَ مُنْجَرَّاتٌ ثَقَافِيَّةٌ أَوَّلًا، وَلِأَنَّهَا مُتَخَصِّصَةٌ وَغَيْرُ مُتَدَاوِلَةٍ فِي حَيَاةِ النَّاسِ اليَوْمِيَّةِ العَادِيَّةِ ثَانِيًا. وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ تَفْرِيقَ الدُّكْتُورِ القَاسِمِيَّ هَذَا جَدِيرٌ بِأَنْ يُتَبَيَّنَ؛ لِأَنَّهُ يُحْكَمُ مِعْيَارًا وَاضِحًا يَنْطَوِي عَلَى بُعْدَيْنِ مَبْنِيَّ ثَانِيهِمَا عَلَى أَوَّلِهِمَا؛ أَمَّا أَوَّلُهُمَا فَكَوْنُ الأِسْمِ مُعْبَرًا عَنِ مُنْجَرِّ مَادِّيٍّ؛ وَأَمَّا ثَانِيَهُمَا فَاتِّقَالُهُ مِنَ المُعْجَمِ الخَاصِّ إِلَى المُعْجَمِ العَامِّ.

ثَانِيًا. أَهْمُ مَصَادِرِ المُصْطَلِحَاتِ عِنْدَ العَرَبِ:

تَتَّبَعَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدَ مَطْلُوبَ مَصَادِرِ المُصْطَلِحَاتِ عِنْدَ العَرَبِ، فَذَكَرَ أَنَّهُمُ اهْتَمُّوا بِالمُصْطَلِحَاتِ العِلْمِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ مِنْذُ عَهْدِ مُبَكَّرٍ وَأَنَّ أَهْمِيَّتَهَا زَادَتْ حِينَ تَشَبَّطَتِ الحَرَكَةُ العِلْمِيَّةُ وَالْفِكْرِيَّةُ فِي عَهْدِ التَّرْجِمَةِ وَاحْتِاجِ المُؤَلَّفُونَ وَالمُتَرْجِمُونَ إِلَى أَلْفَاظٍ تَدُلُّ بِدِقَّةٍ عَلَى العُلُومِ وَالْفُنُونِ، وَأَصْبَحَ المُصْطَلِحُ مَهْمًا فِي تَحْصِيلِ العُلُومِ لِأَنَّهُ يُحَدِّدُ قَصْدَ المُؤَلِّفِ أَوْ المُتَرْجِمِ^(١٩).

وَقَدْ حَاوَلَ الدُّكْتُورُ تَلَمُّسَ بَدَايَاتِ ظُهُورِ المُصْطَلِحَاتِ فِي البِيئَةِ الإِسْلَامِيَّةِ^(٢٠)، فَوَجَدَ أَنَّ أَوَّلَهَا مَا جَاءَ مِنْهَا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، مِمَّا كَانَ لَهُ مَعْنَى لُغَوِيٌّ فَنَقَلَ إِلَى مَعْنَى جَدِيدٍ، وَأَنَّ الحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ كَانَتْ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ نُمُو اللُّغَةِ وَفَتْحِ بَابِ تَطَوُّرِ الدَّلَالَةِ وَانْتِقَالِ الأَلْفَاظِ مِنْ مَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّةِ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى يَقْتَضِيهَا الشَّرْعُ وَتَتَطَلَّبُهَا الحَيَاةُ الجَدِيدَةُ، كَالأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ نَحْوِ (الشَّهَادَةِ) وَ(الرِّكَاعَةِ) وَ(الصُّومِ) وَ(الحَجِّ) وَ(العُمْرَةِ)،

والأَسْمَاءُ الدِّينِيَّةُ نَحْوَ (الإِسْلَامِ) و(الإِيْمَانِ) و(الكُفْرِ) و(النَّفَاقِ) و(الفِسْقِ)، فَضْلاً عَنِ الأَسْمَاءِ الجَدِيدَةِ الَّتِي لَمْ تُعْرَفْ مِنْ قَبْلُ نَحْوِ (القُرْآنِ) و(الفُرْقَانِ) و(التَّيْمُمِ)^(٢١).
 وَذَكَرَ الدُّكْتُورُ أَنَّ المُتَكَلِّمِينَ كَانُوا أَوَّلَ مَنْ عَنِيَ بِالمُصْطَلِحَاتِ، وَنَقَلَ عَنِ الجَاحِظِ (٢٥٥هـ) قَوْلَهُ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ تَخَيَّرُوا المَعَانِيَ وَاشْتَقَوْا لَهَا مِنْ كَلَامِ العَرَبِ الأَسْمَاءَ، وَاصْطَلَحُوا عَلَى تَسْمِيَةِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي لُغَةِ العَرَبِ اسْمٌ، وَمِنْ ذَلِكَ: (العَرَضُ)، و(الجَوْهَرُ)، و(أَيْسٌ)، و(أَيْسٌ)، و(التَّلَاشِي)، و(الهِذْيَةُ)، و(الهُوِيَّةُ)، وَأَشْبَاهُهَا^(٢٢).
 وَنَقَلَ عَنِ الجَاحِظِ أَيْضاً وَضَعَ الخَلِيلُ بِنِ أَحْمَدَ (١٧٥هـ) أَلْقَاباً لِأَوْرَاقِ الأَشْعَارِ لَمْ تُكُنْ العَرَبُ تُعْرِفُهَا نَحْوَ (الطَّوِيلِ) و(البَّسِيطِ) و(المَدِيدِ) و(الوَافِرِ) و(الكَامِلِ) وَغَيْرِهَا، وَوَضَعَ النُّحَوِيِّينَ مُصْطَلِحَاتِهِمُ الخَاصَّةَ نَحْوَ (الحَالِ) و(الظَّرْفِ)^(٢٣).

أَمَّا التَّأَلِيفُ المُعْجَمِيُّ المُخْتَصُّ بِالمُصْطَلِحَاتِ فَقَدْ قَسَمَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدَ مَطْلُوبٍ، زَمَنِيّاً، مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى قِسْمَيْنِ، هُمَا:

١. المُعْجَمَاتُ الخَاصَّةُ: وَتَضُمُّ مُصْطَلِحَاتٍ خَاصَّةً بِعِلْمٍ أَوْ فَنٍّ مُعَيَّنٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا المُعْجَمَاتِ الآتِيَّةُ:

أ. كِتَابُ الزَّيْنَةِ، لِأَبِي حَاتِمِ أَحْمَدَ بِنِ حَمْدَانَ الرَّازِيَّ (٣٢٠هـ)، وَهُوَ فِي الكَلِمَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ.

ب. كِتَابُ الحُدُودِ، لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بِنِ عَيْسَى الرُّمَانِيِّ (٣٨٤هـ)، وَهُوَ فِي مُصْطَلِحَاتِ النُّحُو.

ت. الرِّسَالَةُ القُشَيْرِيَّةُ، لِأَبِي القَاسِمِ عَبْدِ الكَرِيمِ بِنِ هُوَازِنِ (٤٦٥هـ)، وَهُوَ فِي مُصْطَلِحَاتِ النَّصُوفِ.

ث. المُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ المُعْرَبِ، لِأَبِي الفَتْحِ نَاصِرِ بِنِ عَبْدِ السَّيِّدِ بِنِ عَلِيِّ بِنِ المُطَرِّزِ المُشْهُورِ بِالمُطَرِّزِيِّ (٦١٠هـ)، وَهُوَ فِي مُصْطَلِحَاتِ الفِقْهِ.

ج. اصْطِلَاحَاتُ الصُّوفِيَّةِ، لِمُحْيِي الدِّينِ بِنِ عَرَبِيِّ (٦٣٨هـ).

ح. اصْطِلَاحَاتُ الصُّوفِيَّةِ، لِأَبِي الغَنَائِمِ كَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِنِ أَبِي الفَضَائِلِ جَمَالِ الدِّينِ الكَاشَانِيِّ (٧٣٠هـ)^(٢٤).

وَيُفِيدُنَا التَّسْلُسُلُ الزَّمَنِيُّ الَّذِي رَتَّبَ الدُّكْتُورُ الْمُعْجَمَاتِ الْخَاصَّةَ لِلْمُصْطَلَحَاتِ عَلَى وَفْقِهِ أَنَّ (كِتَابَ الْخُدُودِ) لِلرُّمَانِيِّ هُوَ أَوْلَاهَا ظَهُورًا إِذَا اسْتَبَعْنَا (كِتَابَ الرَّيْنَةِ) لِلرَّازِيِّ بِوَصْفِهِ لَا يَضُمُّ مُصْطَلَحَاتِ عِلْمٍ أَوْ فَنٍّ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا مَا أَقْرَهُ أَيْضًا الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى طَاهِرَ الْحَيَادِرَةِ (٢٥).

وَيُلْحِظُ أَنَّ قَائِمَةَ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مَطْلُوبٍ لِلْمُعْجَمَاتِ الْخَاصَّةِ اشْتَمَلَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ مُعْجَمَاتٍ لِمُصْطَلَحَاتِ الصُّوفِيَّةِ، فِي حِينِ أَنَّهَا خَلَّتْ مِنْ مُعْجَمَاتِ مُصْطَلَحَاتِ فُرُوعِ عِلْمِيَّةٍ أُخْرَى كَعِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ مُعْجَمَاتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ (كِتَابُ الْخُدُودِ فِي الْأَصُولِ - الْخُدُودُ وَالْمَوَاضِعَاتِ) لِأَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ الْأَصْبَهَانِيِّ (٤٠٦هـ) و(كِتَابُ الْخُدُودِ فِي الْأَصُولِ) لِأَبِي الْوَلِيدِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَلْفِ الْبَاجِيِّ الْأَنْدَلِسِيِّ (٤٧٤هـ)، وَالْفَلَسَفَةِ، وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ مُعْجَمَاتِ مُصْطَلَحَاتِهَا رِسَائِلٌ مُخْتَلِفَةٌ جَمَعَ عِنْدًا مِنْهَا الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْأَمِيرِ الْأَعْسَمِ فِي كِتَابِ (رِسَائِلِ مَنْطِقِيَّةٍ فِي الْخُدُودِ وَالرُّسُومِ لِلْفَلَسَفَةِ الْعَرَبِ: ابْنِ حَيَّانٍ - الْكِنْدِيِّ - الْخَوَارِزْمِيِّ - ابْنِ سِينَا - الْغَزَالِيِّ).

٢. الْمُعْجَمَاتُ الْعَامَّةُ: وَتَضُمُّ مُصْطَلَحَاتِ غُلُومٍ وَفُنُونٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى إِيْرَادِ مُصْطَلَحَاتِ عِلْمٍ أَوْ فَنٍّ مُعَيَّنٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا الْمُعْجَمَاتِ الْآتِيَةَ:

أ. مَفَاتِيحُ الْغُلُومِ، لِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوْسُفَ الْخَوَارِزْمِيِّ (٣٨٧هـ)، الَّذِي أَرَادَهُ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا لِمَفَاتِيحِ الْغُلُومِ وَالصَّنَاعَاتِ، وَمُتَضَمِّنًا الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي خَلَّتْ مِنْهَا أَوْ مِنْ جُلُهَا كُتُبُ اللُّغَةِ (٢٦). وَذَكَرَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدَ مَطْلُوبٌ أَنَّ هَذَا الْمُعْجَمَ أَقْدَمَ مَوْسُوعَةٍ بِالْعَرَبِيَّةِ جَمَعَتْ الْغُلُومَ وَمُصْطَلَحَاتِهَا (٢٧)، وَأَقْرَهُ هَذَا الْحُكْمَ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى طَاهِرَ الْحَيَادِرَةِ (٢٨).

وَقَدْ عَرَفَ الدُّكْتُورُ لِهَذَا الْكِتَابِ رِيَادَتَهُ وَقِيَمَتَهُ، فَكَتَبَ عَنْهُ فِي غَيْرِ مَنَاسِبَةٍ، وَأَفْرَدَ لَهُ بَحْثًا خَاصًّا عَنْوَانُهُ (الْمُصْطَلَحَاتُ الْعِلْمِيَّةُ فِي مَفَاتِيحِ الْغُلُومِ)، عَرَضَ فِيهِ مَادَّتَهُ، وَاسْتَخْلَصَ أَهَمَّ أَسْئَلِهِ، وَبَيَّنَّ أَهَمِّيَّتَهُ فِي إِحْيَاءِ التَّرَاثِ (٢٩).

ب. التَّعْرِيفَاتُ، لِ عُلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُرْجَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالسَّيِّدِ الشَّرِيفِ (٨١٦هـ)، وَحَكَّمَ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ بِأَنَّهُ مِنْ أَدَقِّ الْكُتُبِ تَعْرِيفًا، وَذَكَرَ أَنَّ أَهَمَّ مَزَالِيَهُ أَنَّ مُؤَلَّفَهُ يُورِدُ

المَعْنَى اللُّغَوِيَّ ثُمَّ الاصْطِلَاحِيَّ لِلْفِظِ، وَيَعُزُّو المُصْطَلِحَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: هُوَ مِنْ اصطِلَاحِ النُّحَاةِ، أَوِ العَرُوضِيِّينَ، أَوِ البَلَاغِيِّينَ، أَوِ الفُقَهَاءِ، وَيُشِيرُ إِلَى أَصْلِ اللِّفْظِ (٣٠).

ت. الكَلِّيَّاتِ، لِأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى الحُسَيْنِيِّ الكَفَوِيِّ (١٠٩٤هـ)، وَذَكَرَ الدُّكْتُورُ أَنَّهُ مُعْجَمٌ فِي المُصْطَلِحَاتِ وَالفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ، جَمَعَ فِيهِ صَاحِبُهُ مَعَانِي الأَلْفَاظِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا وَعُرْفًا، وَرَتَّبَهَا عَلَى تَرْتِيبِ كُتُبِ اللُّغَةِ (٣١).

ث. كَشَّافُ اصطِلَاحَاتِ الفُنُونِ، لِمُحَمَّدِ عَلِيِّ الفَارُوقِيِّ النُّهَّانِيِّ (الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ لِلهَجْرَةِ)، وَذَكَرَ الدُّكْتُورُ أَنَّهُ مُعْجَمٌ لِـمُصْطَلِحَاتِ عُلُومِ العَرَبِيَّةِ وَالعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالعُلُومِ الحَقِيقِيَّةِ (٣٢).

أَمَّا وَسَائِلُ وَضْعِ المُصْطَلِحَاتِ عِنْدَ العَرَبِ قَدِيمًا، فَذَكَرَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدَ مَطْلُوبٌ أَنَّ أَمَّهَا ثَلَاثٌ؛ أَوَّلَاهَا: اخْتِرَاعُ أَسْمَاءٍ لِمَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا، كَمَا فَعَلَ المُتَكَلِّمُونَ وَالنَّحْوِيُّونَ وَالعَرُوضِيُّونَ وَأَصْحَابُ الحِسَابِ؛ وَثَانِيَتُهَا: إِطْلَاقُ الأَلْفَاظِ القَدِيمَةِ لِلذَّلَالَةِ عَلَى المَعَانِي الجَدِيدَةِ كَمَا فِي الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ وَالأَسْمَاءِ الدِّيْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا جَدَّ بَعْدَ الإِسْلَامِ مِنْ عُلُومٍ وَفُنُونٍ؛ وَثَالِثَتُهَا: التَّعْرِيبُ، وَهُوَ نَقْلُ الأَلْفَاظِ الأَجْنِبِيَّةِ إِلَى العَرَبِيَّةِ بِإِدْحَى الوَسَائِلِ المَعْرُوفَةِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ (٣٣). وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ أَنَّ هَذِهِ الوَسَائِلَ الثَّلَاثَ هِيَ بَعْضُ الوَسَائِلِ الَّتِي تَتَّبَعُ الآنَ فِي مَجَالِ إِجَادِ المُصْطَلِحَاتِ وَالَّتِي سَيُفَصِّلُ فِي الآتِي القَوْلُ فِي تَصْنِيفِهَا عِنْدَ الدُّكْتُورِ وَالكَلَامِ عَلَى كُلِّ مَنِهَا.

ثَالِثًا. وَسَائِلُ وَضْعِ المُصْطَلِحَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

رُبَّمَا يُسَمَّى المُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبٌ، وَسَائِلُ وَضْعِ المُصْطَلِحَاتِ فِي العَرَبِيَّةِ وَسَائِلُ نُمُوِّ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَوْ تَنْمِيَّتِهَا (٣٤)، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي التَّسْمِيَّاتِ مَا دَامَتْ تَتَلَّى عَلَى مُسَمَّى وَاحِدٍ (٣٥).

وَقَدْ تَسَاوَلَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبٌ وَسَائِلُ وَضْعِ المُصْطَلِحَاتِ عِنْدَ القُدَمَاءِ وَعِنْدَ المُحَدِّثِينَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ تِلْكَ المَوَاضِعِ فِي تَرْتِيبِ بَعْضِ الوَسَائِلِ وَعِنْدِهَا وَتَسْمِيَّاتِهَا.

فَأَمَّا وَسَائِلُ الْوَضْعِ عِنْدَ الْعَرَبِ الْقَدَمَاءِ فَجَعَلَهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ثَلَاثًا. فَأُولَاهَا: اخْتِرَاعُ أَسْمَاءٍ لِمَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا، كَمَا فَعَلَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَالنَّحْوِيُّونَ وَالْعَرُوضِيُّونَ وَأَصْحَابُ الْحِسَابِ. وَثَانِيَتُهَا: إِطْلَاقُ الْأَلْفَاظِ الْقَدِيمَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي الْجَدِيدَةِ كَمَا فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ الدِّيْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا جَدَّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُلُومٍ وَفُنُونٍ. وَثَالِثَتُهَا: التَّعْرِيبُ، وَهُوَ نَقْلُ الْأَلْفَاظِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ بِإِحْدَى الْوَسَائِلِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ (٣٦).

وَفِي مَوْضِعٍ ثَانٍ، نَقَلَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدَ مَطْلُوبٌ عَنِ مُصْطَفَى الشَّهَابِيِّ أَنَّ قَوَاعِدَ وَضْعِ الْمُصْطَلَحَاتِ عِنْدَ الْقَدَمَاءِ أَرْبَعٌ؛ أُولَاهَا: تَحْوِيلُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الْقَدِيمِ لِلْكَلِمَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَضْمِينُهَا الْمَعْنَى الْعِلْمِيَّ الْجَدِيدَ؛ وَثَانِيَتُهَا: اسْتِقْفَاقُ كَلِمَاتٍ جَدِيدَةٍ مِنْ أَصُولٍ عَرَبِيَّةٍ أَوْ مُعَرَّبَةٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْجَدِيدِ؛ وَثَالِثَتُهَا: تَرْجَمَةُ كَلِمَاتٍ أَعْجَمِيَّةٍ بِمَعَانِيهَا؛ وَرَابِعَتُهَا: تَعْرِيبُ كَلِمَاتٍ أَعْجَمِيَّةٍ وَعَدُّهَا صَحِيحَةً (٣٧)، وَوَافَقَهُ الدُّكْتُورُ فِي أَنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ هِيَ الَّتِي يَتَّبِعِي لَنَا اتِّبَاعُهَا فِي وَضْعِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَدِيثَةِ (٣٨)، فَهِيَ قَوَاعِدُ مُتَّبَعَةٌ حَتَّى فِي اللُّغَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ، فَقَدْ يَخْتَرَعُ أَهْلُهَا كَلِمَاتٍ جَدِيدَةً، وَقَدْ يُؤَلِّدُونَ كَلِمَاتٍ جَدِيدَةً مِنْ كَلِمَاتٍ مُسْتَعْمَلَةٍ مِنْ قَبْلُ لَكِنْ بِإِضَافَةِ مَعْنَى جَدِيدٍ، وَقَدْ يَلْجَأُونَ إِلَى تَحْوِيلِ الْفِئَاتِ النَّحْوِيَّةِ لِبَعْضِ الْكَلِمَاتِ لِيَسْتَعْمِلُوهَا اسْتِعْمَالًا جَدِيدًا (٣٩).

وَفِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ، جَعَلَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدَ مَطْلُوبٌ وَسَائِلَ الْوَضْعِ عِنْدَ الْقَدَمَاءِ سِتًّا هِيَ: الْمَجَازُ، وَالِاسْتِقْفَاقُ، وَالِارْتِجَالُ، وَالتَّوَلُّيدُ، وَالْقِيَاسُ، وَالِاقْتِرَاضُ أَيِ التَّعْرِيبِ (٤٠). وَفِي مَوْضِعٍ رَابِعٍ، نَجَّدَهُ يَجْعَلُهَا سَبْعًا هِيَ: الْارْتِجَالُ، وَالِاسْتِقْفَاقُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْمَجَازُ، وَالتَّوَلُّيدُ، وَالِاقْتِرَاضُ، وَالتَّخْتُّ (٤١).

وَبِالْمُؤَاوَزَةِ بَيْنَ الطَّرَائِقِ الْأَرْبَعِ فِي إِبْرَادِ تِلْكَ الْوَسَائِلِ عِنْدَ الْقَدَمَاءِ يَتَّضِحُ أَنَّ الدُّكْتُورَ أَجْمَلَ فِي الْأُولَى وَأَبْهَمَ وَطَوَى ذِكْرَ بَعْضِ الْوَسَائِلِ، فِي حِينِ أَنَّهُ فَصَّلَ قَلِيلًا فِي الثَّانِيَّةِ وَأَكْتَرَّ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مَا أَجْمَلَهُ فِي الْأُولَى وَأَوْضَحَهُ وَأَظْهَرَ مَا كَانَ قَدْ طَوَّاهُ. فَمَا سَمَّاهُ فِي الطَّرِيقَةِ الْأُولَى (اخْتِرَاعُ أَسْمَاءٍ لِمَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا) يُمَكِّنُ أَنْ يَنْطَبِقَ عَلَى مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ الثَّانِيَّةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ وَسَائِلِ (الارتجال) و(الاستقفاق)

و(القياس) و(التوليد) و(النحت). وما عبّر عنه في الأولى بعبارة (إطلاق الألفاظ القديمة للدلالة على المعاني الجديدة) وفي الثانية بعبارة (تحويل المعنى اللغوي القديم للكلمة العربية وتضمينها المعنى العلمي الجديد) هو النقل الذي هو نوع خاص من أنواع المجاز المذكور في الطريقتين الثالثة والرابعة، على ما سيأتي تفصيل القول فيه. وما سماه (التعريب) في الطريقتين الأولى والثانية عبّر عنه بتعبير (الافتراض) في الطريقتين الثالثة والرابعة، بيد أنه فسره في الثانية بكلمة (التعريب) أيضاً، والواقع أن الافتراض وسيلة رئيسة تدرج فيها وسيلتان ثانويتان هما الترخيل والتعريب^(٤٢).

وأما وسائل وضع المصطلحات عند المحدثين فجعلها الدكتور أحمد مطلوب ثمانية هي: الوضع، والقياس، والاشتقاق، والترجمة، والمجاز، والتوليد، والتعريب، والنحت^(٤٣)، بزيادة وسيلة الترجمة التي لم ترد عنده في قسماته للوسائل عند القدماء إلا نقلاً عن مصطفى الشهابي.

وبالموازنة بين المواضيع المختلفة التي وردت فيها وسائل وضع المصطلحات عند القدماء وعند المحدثين تبيّن لنا جملة مسائل. المسألة الأولى: أن ترتيب الوسائل لدى الدكتور أحمد مطلوب لم يكن ترتيباً مبنياً على أساس أولوية الوسيلة المقدمة على غيرها، بدليل أنه غاير في مواقع الوسائل في المواضيع المختلفة ولم يحافظ على ترتيب واحد ثابت. والمسألة الثانية: أن عدد الوسائل لم يكن ثابتاً في المواضيع الثلاثة؛ إذ كانت ثلاثاً في موضع؛ وستاً في موضع ثانٍ؛ وسبعاً في موضع ثالث؛ وثمانياً في موضع رابع. والمسألة الثالثة: أن ما سماه الدكتور ارتجالاً في بعض المواضيع سماه وضعاً في موضع آخر، وأرى أن تسمية الوسيلة المعيّنة ارتجالاً أولى؛ لأن (الوضع) قد يُطلق عند بعض أهل العلم على الارتجال والاشتقاق والمجاز جميعاً^(٤٤). والمسألة

الرابعة: أن الدكتور أورد الارتجال وسيلة مستقلة، مع أن هناك من يلحقه بالتوليد^(٤٥). والمسألة الخامسة: أنه جعل القياس وسيلة مستقلة من وسائل وضع المصطلح، مع أنه لا يتفصل عن الاشتقاق؛ إذ إن الطريقة التنفيذية للقياس هي الاشتقاق حين يكون عرض القياس تسمية الألفاظ، ولذلك قال بعض أهل العلم: القياس هو النظرية، والاشتقاق هو التطبيق^(٤٦). والمسألة السادسة: أنه ساق الاشتقاق والمجاز والتوليد

على أَنَّها وسائلٌ مُسْتَقَلَّةٌ بَعْضُها عَن بَعْضٍ، في حين أَنَّ غيرَهُ يَجْعَلُ التَّوَلِيدَ وَسِيلَةً رَئِيسَةً تَضُمُّ وَسِيلَتَيْنِ ثَانَوِيَّتَيْنِ هُمَا الاِشْتِقَاقُ وَالْمَجَازُ^(٤٧). وَالْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ: أَنَّهُ أوردَ التَّرْجَمَةَ إيرادًا صَريحًا عِنْدَ المُحَدِّثِينَ بِوصفِها وَسِيلَةً مِن وَسَائِلِ وَضَعِ المُصْطَلِحَاتِ وَلَمْ يُوردِها في تَقْسيمَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ صَراخَةً عِنْدَ القُدَمَاءِ، بَلْ وَرَدَتْ عِنْدَهُ نَقْلًا عَن مُصْطَفَى الشَّهَابِيِّ كما ذَكَرْنَا أَنفَاءً، فيَحْتَمَلُ أَنَّهُ جَعَلَهَا مُسْتَبْطَنَةً بِوصفِها إحدَى طَرَائِقِ التَّعْرِيبِ عِنْدَهُمْ، وَلَعَلَّ في ذَلِكَ إِمَاعًا ذَكِيًّا إلى أَنَّ مُعْظَمَ ما وَضَعَهُ العَرَبُ قَدِيمًا مِن مُقَابِلَاتٍ لِلْمُصْطَلِحَاتِ الأَجْنِبِيَّةِ لَمْ يَكُنْ مِنِ المَفْرَدَاتِ العَرَبِيَّةِ المَحْفُوظَةِ في المُعْجَمِ التي تُؤدِّي المَعَانِي المَقْصُودَةَ أداءً مُباشِرًا بَلْ اجْتَهَدُوا فِيهِ بِوَضْعِ كَلِمَاتٍ جَدِيدَةٍ غيرِ مُسْتَعْمَلَةٍ سَابِقًا بِالمَعَانِي المَقْصُودَةَ، وَلِذَلِكَ لا يَصِحُّ أَنْ تُسَمَّى طَرِيقُهُ الوَضْعِ هَذِهِ تَرْجَمَةً بَلْ هِيَ طَرِيقُهُ التَّوَلِيدِ التي سِيَّاتِي الكَلَامَ عَلَيْها لِاحْتِقَانِها. وَالْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ جَعَلَ النُّحْتَ وَسِيلَةً مُنْفَصِلَةً عَنِ الاِشْتِقَاقِ، مَعَ أَنَّهُ يُعَدُّ عِنْدَ جَمْعٍ مِنَ العُلَمَاءِ مِنَ الاِشْتِقَاقِ حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ (الاِشْتِقَاقُ النُّحْتِيُّ)^(٤٨).

وقَبْلَ أَنْ أبدأَ بِالحَدِيثِ عَن كُلِّ وَسِيلَةٍ مِنَ الوَسَائِلِ المَذْكُورَةِ أَنفَاءً كما تَناوَلها الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبُ، أودُّ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ مِنَ المُشْتَغَلِينَ بِالمُصْطَلِحِ مَن اخْتَرَلها وَرَتَّبها بِحَسَبِ أُولَوِيَّاتِ اللُّجُوعِ إليها. وَلَعَلَّ مِنَ أَفْضَلِ نَمَازِجِ الاِخْتِزَالِ وَالتَّرْتِيبِ ما جَاءَ بِهِ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ عَيْسَى، إِذْ جَعَلَ الوَسَائِلَ خَمْسًا وَرَتَّبها تَرْتِيبًا ذَكَرَ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلى دَرَجَةِ التَّسَامُحِ أَوِ الخَطَرِ، فلا يُلْجَأُ إلى أَشَدِّها خَطَرًا إِلا بَعْدَ أَنْ يُبَدَّلَ الجُهدُ في اسْتِكانِهِ كُلِّ وَسِيلَةٍ قَبْلُها، فَإِذا عَجَزَ فَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ، وَهِيَ بِحَسَبِ التَّرْتِيبِ: "التَّرْجَمَةُ أَوَّلًا، فَإِذا لَمْ يَوجَدِ لِللفظِ الأَعْجَمِيِّ مُقَابِلٌ عَرَبِيٌّ فَالاِشْتِقَاقُ ثانياً، فيُشْتَقُّ لفظٌ مِنَ كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ تُؤدِّي مَعْنَى المُسَمَّى، فَإِذا عَجَزْنَا فَالمَجَازُ ثالِثًا، فيَتَجَوَّزُ لِللفظِ مَجَازٌ بِعِلاقَةٍ في المَعْنَى بَيْنَ المُسَمَّى وَالمَجَازِ، إِذا حَصَلَ العَجْزُ يُنْحَتُ لِلكَلِمَةِ لفظٌ مُرَكَّبٌ مِنَ كَلِمَتَيْنِ يُؤدِّي مَعْنَاهُا مَدلولَ الشَّيْءِ المُسَمَّى، إِذا حَصَلَ العَجْزُ يُعَرَّبُ اللفظُ تَعْرِيبًا مُطابِقًا لِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ"^(٤٩). وَجاءَ بَعْدَ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ عَيْسَى الدُّكْتُورُ مَمْدُوحٌ مُحَمَّدٌ خُسارةٌ فَاخْتَرَلها في ثَلَاثِ وَسائِلٍ فَقطُ مَدْرَجًا بَعْضُها في بَعْضٍ وَمُرْتَبًّا إِيَّاهَا بِحَسَبِ أُولَوِيَّاتِ ما يَتَبَغَى اللُّجُوعُ إِلَيْها، فَكانَتْ عِنْدَهُ عَلى النُّحُوِّ الآتِي: التَّرْجَمَةُ أَوَّلًا، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ فَالتَّوَلِيدُ

(الذي يندرج فيه الاشتقاق والمجاز) ثانيًا، فإن تَعَدَّرَ فالافتراض (الذي يندرج فيه التعريب والتدخيل) ثالثًا^(٥٠).

وسأورد في الآتي وسائل وضع المصطلح بحسب سوق الدكتور أحمد مطلوب في قسمته لها عند المحدثين.

١. الارتجال:

عرّف الدكتور أحمد مطلوب الارتجال بأنه وضع كلمات جديدة لم تكن معروفة أو مستعملة من قبل. وضرب مثلين للارتجال عند العرب قديمًا؛ أحدهما تسميته النابغة الأرض التي لم تحفر قط ولم تحرث إذا فعل بها ذلك (مظلومة)؛ والآخر تسميته الذين أدركوا الجاهلية والإسلام (مخضرمين)^(٥١). وهذان المثالان أوردتهما الجاحظ من ضمن عدة أمثلة أخرى لوضع كلمات بعد الإسلام لم يعرفها العرب في الجاهلية، بيد أنه لم يسم ذلك ارتجالاً ولم يسم الكلمات الموضوععة بهذه الوسيلة مرتجلة بل ذكر أنها أسماء حدثت بعد أن لم تكن وأنها اشتقت من أسماء متقدمة على التشبيه، كتسميتهم من أدرك الجاهلية والإسلام مخضرمًا^(٥٢)، ونص على أن ما فعله النابغة بتسميته الأرض المذكورة (مظلومة) في قوله:

إلا الأورى لأيا ما أبيئها والنوي كالحوض بالمظلومة الجد^(٥٣)

اشتقاق من أصل اللغة^(٥٤). لذلك، أرى أن يلحق الارتجال بهذا المعنى بالاشتقاق لتبقى وسيلة الارتجال خاصة باختراع كلمات جديدة لا تمت إلى مواد اللغة بصلة أو لا تهاظر صيغة من صيغها^(٥٥). ويشبه ذلك ما فعله الدكتور محمد عيد الذي أطلق عليه اسم

(الارتجال بالاشتقاق)^(٥٦)، والدكتور تمام حسان الذي ردّ الارتجال إلى (الوضع من طريق الاشتقاق)، معرفًا إياه بأنه ابتداء المفردات على الأنماط القياسية، ومرجحًا أن يكون استعمالاً لصيغة مهملة من أصل اشتقائي بعينه^(٥٧).

والدكتور أحمد مطلوب يُقرُّ بأن الارتجال قليل في اللغات بعد تطورها واستقرارها، لكنه مع ذلك يرى أن الأخذ به نافع في وضع المصطلحات الجديدة، ولا سيما أن في العربية ما يعين عليه؛ إذ إن حروفها تخلق ملايين الكلمات التي لم

يُسْتَعْمَلُ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ، فِيمَكُنْ أَنْ يُفَادَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلِ أَوْ الْمُهْمَلِ بِشَرْطِ مُرَاعَاةِ
اِنتِلَافِ الْحُرُوفِ وَتَرْكِ مَا لَا يَجُوزُ اِنتِلَافُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ (٥٨).
٢. اِشْتِقَاقُ:

اِشْتِقَاقُ عِنْدَ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مَطْلُوبٍ هُوَ "أَخَذَ كَلِمَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أُخْرَى لِمُنَاسِبَةٍ
بَيْنَ الْمَأْخُودِ وَالْمَأْخُودِ مِنْهُ فِي الْأَصْلِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ لِيُذَلَّ بِالثَّانِيَةِ عَلَى الْمَعْنَى
الْأَصْلِيَّةِ مَعَ زِيَادَةِ مُفِيدَةٍ لِأَجْلِهَا اخْتَلَفَتْ بَعْضُ حُرُوفِهَا أَوْ حَرَكَاتِهَا أَوْ هُمَا مَعًا" (٥٩).
وَأُظْنُّ أَنْ ثَمَّةَ وَهَمًا قَدْ وَقَعَ فِي قَوْلِ الدُّكْتُورِ: "أَخَذَ كَلِمَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أُخْرَى"، وَأَنَّ
الصَّحِيحَ هُوَ: "أَخَذَ كَلِمَةً مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ أَكْثَرَ" (٦٠)، لِيَشْمَلَ التَّعْرِيفُ جَمِيعَ أَقْسَامِ اِشْتِقَاقِ
وَلَا سِيَّامَا النَّحْتِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأَخْذِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ كَلِمَةٍ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بِإِضَاحِهِ.
وَدَكَرَ الدُّكْتُورُ أَنَّ الْقُدَّمَاءَ قَدْ حَصَرُوا اِشْتِقَاقَ فِي مَسَائِلَ مُعَيَّنَةٍ وَلَمْ يُطْلِقُوهُ،
وَأَنَّ عَرَبِيَّةَ الْعَصْرِ الْخَدِيثِ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَثِيرًا فِي وَضْعِ الْمُصْطَلِحَاتِ، وَأَنَّ مِمَّا يُبَسِّرُ ذَلِكَ
أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ لُغَةً اِشْتِقَاقِيَّةً وَأَبْنِيَّةَ الْمُشْتَقَّاتِ فِيهَا كَثِيرَةٌ، لَكِنَّهَا لَمْ تُسْتَمَرَّ كَمَا يَتَّبَعِي إِلَى
الْآنَ جَهْلًا أَوْ تَرَمُّتًا (٦١).

٣. الْقِيَاسُ:

ذَكَرْنَا أَنْفَاءً رُجْحَانَ إِدْمَاجِ الْقِيَاسِ فِي اِشْتِقَاقِ وَعَدَمِ جَعْلِهِ وَسِيلَةً مُسْتَقَلَّةً. وَقَدْ
عَرَفَهُ الدُّكْتُورُ بِأَنَّهُ "حَمَلٌ مَجْهُولٌ عَلَى مَعْلُومٍ، وَحَمَلٌ غَيْرُ الْمَنْقُولِ عَلَى مَا نُقِلَ، وَحَمَلٌ
مَا لَمْ يُسْمَعْ عَلَى مَا سُمِعَ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَبِصِلَةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا" (٦٢).
٤. الْمَجَازُ:

عَرَفَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدَ مَطْلُوبَ الْمَجَازِ بِأَنَّهُ "نَقَلَ الْكَلِمَةَ مِنَ الْمَعْنَى الْقَدِيمِ إِلَى
مَعْنَى جَدِيدٍ مَعَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ النَّقْلِ" (٦٣). وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الدُّكْتُورَ أَرَادَ بِتَعْرِيفِهِ
هَذَا إِدْخَالَ (النَّقْلِ) فِي (الْمَجَازِ)، وَالنَّقْلُ هُوَ أَنْ يُعْمَدَ إِلَى لَفْظٍ مَوْضُوعٍ فِي الْأَصْلِ لِمَعْنَى
مُحَدَّدٍ فَيُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى آخَرَ لِمُنَاسِبَةٍ فَاسْتَهَرَّ فِي الْمَعْنَى الثَّانِيَةِ وَتَرَكَ اسْتِعْمَالَهُ فِي
الْأَوَّلِ (٦٤). وَقَدْ أَوْلَى الدُّكْتُورُ أَحْمَدَ مَطْلُوبَ الْمَنْقُولَاتِ اِهْتِمَامًا كَبِيرًا، فَجَدَّدَ الْكَلَامَ عَلَيْهَا

حاضِرًا فِي كَثِيرٍ مِنْ كِتَابَاتِهِ فِي مَوْضُوعِ الْحَقَائِقِ وَأَنْوَاعِهَا وَصَلَّتْهَا بِوَضْعِ الْمُصْطَلَحَاتِ،
إِذْ قَسَمَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ رَأْسِيَّةٍ هِيَ:
أ. الْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ:

يُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْحَقَائِقِ هُوَ الَّذِي يُقَابَلُ الْمَجَازَ. وَقَدْ عَرَّفَهَا
الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبٌ بِأَنَّهَا اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي وَضْعِهِ الْأَوَّلِ بِحَيْثُ لَا يَتَّبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ
غَيْرُ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (٦٥).
ب. الْحَقِيقَةُ الْغَرْفِيَّةُ:

عَرَّفَهَا الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبٌ بِأَنَّهَا نَقْلُ اللَّفْظِ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ اللُّغَوِيَّةِ إِلَى غَيْرِهَا
بِغَرْفِ الْاسْتِعْمَالِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ عَامًّا كَاسْتِعْمَالِ لَفْظِ (الذَّابَّةِ) بِالْغَرْفِ الْعَامِّ فِي ذِي
الْأَرْبَعِ، وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا كَاسْتِعْمَالِ لَفْظِ (الْفِعْلِ) بِغَرْفِ النَّحْوِ فِي الْكَلِمَةِ
الْمَخْصُوصَةِ (٦٦). وَالْفَاظُ الْحَقِيقَةُ الْغَرْفِيَّةُ الْخَاصَّةُ هِيَ الَّتِي يُعْنَى بِهَا عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ؛
لِأَنَّهَا آسَاسُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي كُلِّ فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَفِي مَا يَنْفَقُ
عَلَيْهِ فِي بَيْئَةِ مِنَ الْبِنَائَاتِ أَوْ عَهْدٍ مِنَ الْعُهُودِ (٦٧).
ت. الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ:

أَوْرَدَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبٌ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْحَقَائِقِ تَعْرِيفًا مُفَادَهُ أَنَّهَا اللَّفْظُ
الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَضَعَهُ لِمَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ
وَضْعِهِ اللُّغَوِيِّ، وَمِثَالُهُ لَفْظُ (الصَّلَاةِ) إِذَا اسْتَعْمَلَهُ الْمُخَاطَبُ بِغَرْفِ الشَّرْعِ فِي الْعِبَادَةِ
الْمَخْصُوصَةِ (٦٨). وَرَأَى الدُّكْتُورُ أَنَّ الْبَحْثَ فِي الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ يَفْتَحُ الْبَابَ أَمَامَ تَعْرِيبِ
الْعُلُومِ وَفُنُونِ الْحَضَارَةِ الْجَدِيدَةِ؛ لِأَنَّ الْآسَاسَ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ يَنْطَبِقُ
عَلَى الْحَقِيقَةِ الْغَرْفِيَّةِ، فَكِلْتَا الْحَقِيقَتَيْنِ مَجَازٌ، لَكِنْ حِينَ يَسْتَعْمَلُهُ الْعُلَمَاءُ أَوْ أَصْحَابُ
الْحِرْفِ وَالصَّنَاعَاتِ يُصْبِحُ مُصْطَلَحًا أَوْ لَفْظًا حَضَارِيًّا لَا يَتَصَرَّفُ الذَّهْنُ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ قَدْ
يُنْسَى أَصْلُهُ الْقَدِيمُ (٦٩).
٥. التَّوْلِيدُ:

ذَكَرْنَا آنِفًا رُجْحَانَ أَنَّ يَكُونُ التَّوْلِيدُ هُوَ الْوَسِيلَةُ الرَّأْسِيَّةُ الثَّانِيَّةُ لَوْضَعِ
الْمُصْطَلَحِ بَعْدَ التَّرْجِمَةِ، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا الْإِشْتِقَاقُ؛ وَالْآخَرُ الْمَجَازُ.

وعلى الرُّغمِ مِنْ أَنَّ الدُّكْتُورَ أَحْمَدَ مَطْلُوبَ قَدْ جَعَلَهُ وَسِيلَةً بِرَأْسِهَا، نَجِدُهُ يَنْصُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ بِالِاشْتِقَاقِ أَوْ الْمَجَازِ أَوْ النَّقْلِ (٧٠)، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَا.

٦. الافتراض:

عَرَفَهُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدَ مَطْلُوبَ بِأَنَّهُ أَخَذَ كَلِمَةً أَوْ أُسْلُوبًا مِنْ لُغَةٍ وَاسْتَعْمَلَهُمَا فِي لُغَةٍ أُخْرَى (٧١). وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: التَّعْرِيبُ، وَعَرَفَهُ بِأَنَّهُ أَنْ تُصَاغَ الْأَلْفَاظُ الْأَجْنَبِيَّةُ صِيَاغَةً لَا تَخْرُجُ عَنِ ذَوْقِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَنْ تَكُونَ خَاضِعَةً لِمَقَايِيسِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَبْنِيَّتِهَا وَخُرُوفِهَا وَجَرَسِهَا، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْأَعْلَامَ وَالْمُصْطَلِحَاتِ الَّتِي يَسْتَعْصِي عَلَيْنَا وَضَعُ لَفْظٍ عَرَبِيٍّ لَهَا الْآنَ (٧٢)؛ وَالْقِسْمُ الْآخَرُ ثَمَرَتُهُ الدَّخِيلُ، وَعَرَفَهُ بِأَنَّهُ مَا بَقِيَ عَلَى وَزْنِ غَرِيبٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَمْ يَخْضَعْ لِمَقَايِيسِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَبْنِيَّتِهَا وَجَرَسِهَا، وَذَكَرَ أَنَّهُ مُفِيدٌ فِي نَقْلِ الْمُصْطَلِحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ صَوْعُهَا عَلَى وَفْقِ الْأَبْنِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَبِذَلِكَ يَتَأَخَّ إِدْخَالُ مَا لَا يُعَرَّبُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْقُصُوى (٧٣).

٧. النَّحْتُ:

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَدْرَجَ النَّحْتُ فِي الْإِشْتِقَاقِ، بَيَّنَّ أَنَّ الدُّكْتُورَ أَحْمَدَ مَطْلُوبَ أَفْرَدَهُ عَنْهُ، وَعَرَفَهُ بِأَنَّهُ أَخَذَ كَلِمَةً مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْمَأْخُودِ وَالْمَأْخُودِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَقَعَ لَيْسَ، نَحْوُ أَنْ يُقَالَ: بِسْمَلٍ، مِنْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُلْجَأُ إِلَيْهِ لِإِلْتَخَاصِ (٧٤)، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَثِيرًا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَأَنَّ هَذِهِ الْقَلَّةَ لَا تَبِيحُ التَّوَسُّعَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَسَاغٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصَّنِيعِ وَلَا سِيَّمَا مَا اسْتَعْمَلَهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ وَمُتَرَجِمَاتِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَدْ يَكُونُ اسْتِعْمَالُ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ خَيْرًا وَأَجْدَى إِذَا أَدَّى النَّحْتُ إِلَى مُصْطَلِحَاتٍ لَا يَقْبَلُهَا الذَّوْقُ السَّلِيمُ وَلَا الدَّقَّةُ الْعِلْمِيَّةُ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي (فَحْمِ السُّكَّرِ): فَحْمَسٌ، أَوْ فَسَكَّرَ، أَوْ فَحَسَكَّ، أَوْ فَحَكَرَ، أَوْ قَوْلِهِمْ فِي (كَبْرِيتٍ + أُكْسِيجِينٍ + حَدِيدٍ): كُبْأَكْحَدٌ، بَدَلًا مِنْ (كَبْرِيتَاتِ الْحَدِيدِ) (٧٥). وَقَدْ تَجَلَّى مَوْقِفُ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مَطْلُوبَ مِنَ النَّحْتِ وَسِيلَةً لَوْضُوعِ الْمُصْطَلِحَاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْقَرَارِ الْخَاصِّ بِالنَّحْتِ الَّذِي وَضَعَتْهُ لَجْنَةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعِرَاقِيِّ الَّتِي كَانَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدَ أَعْضَاءَهَا، وَنَصَّ الْقَرَارِ هُوَ: "عَدَمُ إِجَارَةِ النَّحْتِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْعُثُورِ

على لفظٍ عربيٍّ قديمٍ واستيفادٍ وسائلٍ تسمية اللُّغةِ مِن اشتقاقٍ ومجازٍ واستِعارةٍ لُغويَّةٍ وترجمةٍ، على أن تلجئَ إليه ضرورةً فُصوى وأن يراعى في اللفظِ المنحوتِ الذوقَ العربيَّ وعدمَ اللبسِ^(٧٦).

رابعاً. قواعدُ وضعِ المُصطلحاتِ:

تُفصِّحُ عن قواعدِ وضعِ المُصطلحِ عندَ الدُّكتورِ أحمدَ مطلوبٍ مجموعةُ القواعدِ العامَّةِ لوضعِ المُصطلحاتِ التي وضعتها لجنةُ اللُّغةِ العربيَّةِ في المجمعِ العلميِّ العراقيِّ التي كانَ هو أحدَ أعضائها. ويُلحظُ تقاربُ عددٍ من هذه القواعدِ مع القواعدِ التي وضعتها المجمعُ اللُّغويُّ الأخرى في العالمِ العربيِّ ولا سيَّما مجمعُ اللُّغةِ العربيَّةِ القاهريِّ، ويُلحظُ كذلك تقاربُها الكبيرُ جدًّا مع المبادئِ الأساسيّةِ لاختيارِ المُصطلحاتِ العلميَّةِ ووضعِها التي أقرتها ندوةُ توحيدِ منهجياتِ وضعِ المُصطلحِ العلميِّ العربيِّ التي عُقدتْ في الرِّباطِ عامَ ١٩٨١ والتي اشتركتْ فيها عدَّةُ هيئاتٍ ومؤسساتٍ منها المجمعُ العلميُّ العراقيُّ. وسأسرُدُ في الآتي قواعدَ المجمعِ العلميِّ العراقيِّ مُبيناً نقاطَ التداخلِ بينها وبينَ قواعدِ مجمعِ اللُّغةِ العربيَّةِ القاهريِّ ومبادئِ ندوةِ توحيدِ المنهجياتِ، أو نقاطَ مخالفةٍ لبعضِ أهلِ العلمِ لبعضِها.

١. القاعدةُ الأولى: مُراعاةُ التماثلِ أو التَّشاكُلِ بينَ مدلولي اللُّفظةِ اللُّغويِّ والاصطلاحِيِّ ولو لأدنى مُلابسةٍ^(٧٧). وجاءَ في قراراتِ المجمعِ القاهريِّ أنَّه يحسُنُ ذكْرُ المُناسِبةِ أو الأصلِ اللُّغويِّ الذي يُعتمدُ عليه في اختيارِ الكَلِماتِ^(٧٨)، وشدَّدتْ ندوةُ الرِّباطِ على ضرورةِ ذلك^(٧٩).

٢. القاعدةُ الثانيَّةُ: الاقتصارُ على مُصطلحٍ واحدٍ للمفهومِ العلميِّ الواحدِ^(٨٠). ونصَّ أحدُ قراراتِ المجمعِ القاهريِّ على أن المُصطلحاتِ العلميَّةِ والفنيَّةِ والصنَّاعيَّةِ يجبُ أن يُقتصرَ فيها على اسمٍ واحدٍ خاصٍّ لكلِّ معنى^(٨١).

٣. القاعدةُ الثالثُةُ: تجنُّبُ تعدُّدِ الدلالاتِ للمُصطلحِ الواحدِ^(٨٢)، وأكدتْ ندوةُ الرِّباطِ ذلكَ^(٨٣). ويُلحظُ تكاملُ القاعدتينِ الثانيَّةِ والثالثيَّةِ؛ فالقاعدةُ الثانيَّةُ تُوجبُ توحيدَ المُصطلحِ وعدمَ تعدُّدِ المُصطلحاتِ الدالَّةِ على مفهومٍ واحدٍ، والقاعدةُ الثالثيَّةُ تُوجبُ

توحيد المفهوم وعدم تعدد مفاهيم المصطلح الواحد. فالقاعدة الثانية تُحاول تجنُّب مُشكلة التَّرادُّفِ في الاصطلاح، أما القاعدة الثالثة فتسعى إلى تجنُّب مُشكلة الاشتراك اللفظي فيها^(٨٤).

٤. القاعدة الرابعة: التَّزام ما استقرَّ قديماً من مُصطلحاتٍ عربيَّةٍ وهو صالحٌ للاستعمال الجدید^(٨٥). وكذلك فَضَّلَ المَجْمَعُ القَاهِرِيُّ المُصطلحاتِ العربيَّةِ القديمةَ على الجديدة، إلا إذا شاعت^(٨٦)، ووافقته ندوة الرباط في ذلك^(٨٧).

٥. القاعدة الخامسة: تجنُّب المُصطلحاتِ الأجنبيَّةِ^(٨٨). ونصَّ المبدأ السابع من مبادئ ندوة الرباط على تفضيل الكلمات العربيَّةِ الفصيحة على الكلمات المُعربة^(٨٩).

٦. القاعدة السادسة: إيثاُر اللفظة المأنوسة على اللفظة النافرة الوحشية أو الصعبة النطق^(٩٠). وكذلك أثار المجمع القاهري السهولة في اختيار ألفاظ الشؤون العامة، وأوصى أن تُدقق لجنة الشؤون العامة اختيار الكلمات بحيث تكون سهلة خفيفة على اللسان بقدر الإمكان^(٩١)، وفضلت ندوة الرباط الصيغة الجزلة الواضحة على النافر من الألفاظ^(٩٢).

٧. القاعدة السابعة: ألا يُشتقَّ من المصطلح إلا بقرار هيئة علمية مختصة بوضع المُصطلحات^(٩٣).

٨. القاعدة الثامنة: إيثاُر اللفظة المفردة على المصطلح المركب أو العبارة لتسهيل النسبة والإضافة ونحوهما^(٩٤). ونصَّ المبدأ الحادي عشر من مبادئ ندوة الرباط على تفضيل الكلمة المفردة؛ لأنها تُساعد على تسهيل الاشتقاق والنسبة والإضافة والتنشئة والجمع^(٩٥).

٩. القاعدة التاسعة: تجنُّب الألفاظ العامية^(٩٦). وأوصى المبدأ الثامن من مبادئ ندوة الرباط بتجنُّب الكلمات العامية إلا عند الاقتضاء بشرط أن تكون مُشتركة بين عدة لهجاتٍ عربيَّةٍ وأن يُشارَ إلى عاميتها بأن توضع بين قوسين مثلاً^(٩٧).

١٠. القاعدةُ العاشرةُ: تفضيلُ مُصطَلحاتِ التُّراثِ العَرَبِيِّ على المُؤلِّداتِ والمُخْتَناتِ (٩٨). ولا يخرُجُ مضمونُ هذه القاعدةِ عَمَّا جاعَتِ بِهِ القاعدةُ الرَّابِعةُ.

١١. القاعدةُ الحاديةُ عشرةُ: ترجمَةُ المُصطَلحِ الأجنبيِّ عِنْدَ ثبوتِ دلالَتِهِ على مَعْنَاهُ الاصطِلَاحِيِّ (٩٩). وهذه القاعدةُ مُوافِقةٌ للمَبْدَأِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ مَبَادِيئِ نَدْوَةِ الرِّبَاطِ (١٠٠). وقد أَوْضَحَ الدُّكْتُورُ جَمِيلُ المِلائِكَةُ هذه القاعدةُ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ وَجوبِ النَّظَرِ عِنْدَ اخْتِيَارِ مُصطَلحِ عَرَبِيٍّ يُقَابِلُ المُصطَلحِ الأجنبيِّ إلى المدلولِ الاصطِلَاحِيِّ لِلْمُصطَلحِ الأجنبيِّ قَبْلَ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ المُصطَلحاتِ العِلْمِيَّةِ رُبَّمَا لا يُؤدِّي مَعْنَاهَا اللُّغَوِيُّ سِوَى جُزءٍ ضئيلٍ مِنْ مدلولِها الاصطِلَاحِيِّ، أو لا يربِطُ بَيْنَهُمَا سِوَى عِلاقَةٍ ضَعِيفَةٍ، لَكِنَّ وِاضِعِي المُصطَلحِ يَتَواضَعُونَ على إِضفاءِ مدلولِ مُعَيَّنٍ على لَفْظٍ عِنْدَمَا لا يَجِدُونَ اللَّفْظَ الَّذِي يُؤدِّي ذَلِكَ المدلولِ وَيَسْتَوْعِبُهُ (١٠١).

١٢. القاعدةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: تَجَنُّبُ تَعَرِيبِ المُصطَلحاتِ الأجنبيَّةِ إِلا إِذَا تَعَدَّرَ العُثُورُ على لَفْظٍ عَرَبِيٍّ مُؤائِمٍ (١٠٢). وَكانَ المَجْمَعُ القاهِرِيُّ قد أَصَدَرَ قَرارًا بِشأنِ التَّعَرِيبِ يُوافِقُ مضمونَهُ مضمونَ قَرارِ المَجْمَعِ العِراقِيِّ هَذَا، إِذ جاءَ فِيهِ أَنَّهُ "يُجيزُ المَجْمَعُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ بَعْضُ الألفاظِ الأَعجمِيَّةِ عِنْدَ الضَّرورةِ على طَريقَةِ العَرَبِ في تَعريبِهِم" (١٠٣)، وَنَصَّ المَبْدَأُ السَّابِعُ عَشَرَ مِنْ مَبَادِيئِ نَدْوَةِ الرِّبَاطِ على أَنَّ التَّعَرِيبَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَلا سِيمًا في حَالةِ المُصطَلحاتِ ذاتِ الصِّعَةِ العالَمِيَّةِ كالألفاظِ ذاتِ الأَصْلِ اليُونانِيِّ أو اللاتِينِيِّ أو أسماءِ العُلَماءِ المُستَعْمَلَةِ مُصطَلحاتٍ أو العِناصرِ والمُرَكِّباتِ الكِماوِيَّةِ (١٠٤).

١٣. القاعدةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: أَنْ يُراعَى عِنْدَ اسْتِعْمالِ الألفاظِ الأَعجمِيَّةِ أَسهلُ نَطقٍ في رَسْمِ الألفاظِ المُعَرَّبَةِ عِنْدَ اِختِلافِ نَطقِها بِالألغاتِ الأَعجمِيَّةِ، وإِحداثُ بَعْضِ التَّغْيِيرِ في نَطقِ المُصطَلحِ المُعَرَّبِ وَرَسْمِهِ لِيتَسَبَّقَ مَعَ النَطقِ العَرَبِيِّ (١٠٥). وَهذه القاعدةُ مُوافِقةٌ لِما نَصَّتْ عَلَيْهِ مُقَرَّراتُ المَجْمَعِ القاهِرِيِّ مِنْ النَطقِ بِالأسمِ المُعَرَّبِ على الصُّورةِ التي

تَطَقَّتْ بِهَا الْعَرَبُ^(١٠٦)، وَمُوَافِقَةٌ كَذَلِكَ لِمُتَضَمَّنَاتِ الْمَبْدِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ مَبَادِي نَدْوَةِ الرِّبَاطِ الْخَاصِّ بِالتَّعْرِيبِ^(١٠٧).

١٤. الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: تَجَنَّبُ اسْتِعْمَالَ السَّوَابِقِ وَاللَّوَاحِقِ الْأَجْنِبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّةَ لُغَةٌ اشْتِقَاقِيَّةٌ لَا إِصَاقِيَّةٌ^(١٠٨). وَحَاصِلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْحَثُّ عَلَى اعْتِمَادِ تَرْجَمَةِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ الَّتِي فِيهَا سَوَابِقٌ أَوْ لَوَاحِقٌ بِالْأَبْنِيَّةِ الصَّرْفِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، بُغْيَةً إِجَادَ قَاعِدَةٍ مُطْرَدَةٍ تُسَهِّلُ تَوْفِيرَ الْمَقَابِلَاتِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْكَلِمَاتِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى تِلْكَ اللَّوَابِقِ^(١٠٩).

١٥. الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: اسْتِعْمَالُ كُلِّ لَفْظٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتْرَادِفَةِ فِي مَعْنَاهُ الْخَاصِّ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُتْرَادِفَاتِ كَثِيرًا مَا تَكُونُ أَوْصَافًا لَا تُرَادُ بِهَا الْمُطَابَقَةُ التَّامَّةُ فِي الْمَعْنَى^(١١٠). وَلَا يَخْرُجُ مَضْمُونُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَمَّا جَاءَ فِي الْمَبْدَأَيْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ مَبَادِي نَدْوَةِ الرِّبَاطِ^(١١١).

١٦. الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: أَلَّا يُلْجَأَ إِلَى النَّحْتِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْعُثُورِ عَلَى لَفْظٍ عَرَبِيٍّ قَدِيمٍ وَاسْتِنْفَادِ وَسَائِلِ اللُّغَةِ مِنْ اسْتِنْقَاقٍ وَمَجَازٍ وَاسْتِعَارَةٍ لُغَوِيَّةٍ وَتَرْجَمَةٍ، وَأَنْ يُرَاعَى فِي اللَّفْظِ الْمُنْحَوِي الدُّوقُ الْعَرَبِيُّ وَعَدَمُ اللَّبْسِ^(١١٢). وَلَا يَخْتَلِفُ مَضْمُونُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَمَّا قَرَّرْتُهُ اللَّجْنَةُ الَّتِي كَانَتْ الْمَجْمَعُ الْقَاهِرِيُّ قَدْ شَكَّلَهَا عَامَ ١٩٤٧ لِبَحْثِ مَوْضُوعِ النَّحْتِ وَمَدَى الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهُ، إِذْ وَافَقَتْ عَلَى إِبَاحَتِهِ عِنْدَمَا تَلْجَأُ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ الْعِلْمِيَّةُ^(١١٣).

وَيَعُدُّ، فَمَا مَضَى لَيْسَ سِوَى غِيْضٍ مِنْ فَيْضٍ مَا سَطَّرْتُهُ أَنَا مِلِّ أَسْتَاذِنَا الرَّاحِلِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مَطْلُوبٍ فِي مَوْضُوعِ الْمُصْطَلَحِ، وَلَوْلَا ضَيْقُ الْمَسَاحَةِ الْمُخَصَّصَةِ لِهَذَا الْبَحْثِ لَكَشَفْنَا عَنْ الْمَزِيدِ مِنْ جُهُودِهِ فِي هَذَا الْمَجَالِ الْحَيَوِيِّ، فَرَجَمَ اللَّهُ رَحْلَنَا وَجَزَاهُ بِكُلِّ حَرْفٍ كَتَبَهُ خِدْمَةً لِللُّغَتِ الشَّرِيفَةِ حَسَنَةً تُثَقِّلُ مِيزَانَهُ، ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهَمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (النَّحْلُ: ١١١).

العدد

٦١

٧

شعبان
١٤٤١ هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠ م

نتائج البحث:

١. لم يكتفِ الدكتور أحمد مطلوب بالتأليف في فنٍّ واحدٍ دونَ غيره من فنونِ العلمِ، ولم يُقنِعْهُ في الوقتِ نفسه عَدَمُ التَّخَصُّصِ الدَّقِيقِ في أَحَدِ تِلْكَ الفُنُونِ. فضَرَبَ، من جِهَةٍ، بِسَهْمٍ وافرٍ في مُخْتَلَفِ حُقُولِ العِلْمِ كالبلاغَةِ، والأدبِ ونقدِهِ، واللُّغَةِ. واختارَ، من جِهَةٍ أُخرى، حَقْلَ المُصْطَلَحِ لِيَكُونَ اللَّوْنُ الأَبْرَزُ وَسَطَ ألوانِ تصانيفِهِ.
٢. أقرَّ الدكتور أحمد مطلوب بِصُعُوبَةِ تحديدهِ الألفاظِ الحَضارِيَّةِ وحصرِها؛ لأنَّها قد تشملُ الفُنُونِ الأدبيَّةَ والعُلُومَ السِّياسِيَّةَ والاقتصاديَّةَ والاجتماعيَّةَ والفنِّيَّةَ، وقد تشملُ ما يستعملُهُ الإنسانُ مِن أدواتٍ. وأخرَجَ غَيْرُهُ من ألفاظِ الحضارةِ ألفاظَ الفُنُونِ الأدبيَّةِ والعُلُومِ السِّياسِيَّةِ والاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ والفنِّيَّةِ؛ لأنَّها ليستُ منجَزاتٍ ماديَّةٍ بل هي منجَزاتٌ ثقافيَّةٌ أَوْلَى، ولأنَّها مُتَخَصِّصَةٌ وغيرُ مُتداولَةٍ ثانيًا.
٣. قسَمَ الدكتور أحمد مطلوب، زمنيًّا، ما ظهرَ من التَّأليفِ المُعْجَمِيِّ المُصْطَلِحِيِّ على قِسْمَيْنِ، هُما: المُعْجَماتُ الخاصَّةُ التي تَضُمُّ مُصْطَلَحاتٍ خاصَّةً بِعِلْمٍ أو فنٍّ مُعَيَّنٍ؛ والمُعْجَماتُ العامَّةُ التي تَضُمُّ مُصْطَلَحاتٍ عُلُومٍ وفُنُونٍ مُخْتَلِفَةٍ.
٤. جعلَ الدكتور أحمد مطلوب وسائلَ وَضْعِ المُصْطَلَحاتِ عِنْدَ العَرَبِ القُدَماءِ في مَوْضِعِ ثَلَاثًا، وفي ثانٍ أربَعًا، وفي ثالثٍ سِتًّا، وفي رابعٍ سَبْعًا، هي: الارتجالُ، والاستيقاقُ، والقياسُ، والمجازُ، والتوليدُ، والافتراضُ، والنَّحْتُ. ويبدو أَنَّ الدكتور أجَمَلَ في الأوَّلِ، وفَصَلَ قَليلًا في الثاني وأكثرَ في الثالثِ والرابعِ ما أجَمَلَهُ في الأوَّلِ.
٥. تَفَصَّحَ عَن قِوَادِ وَضْعِ المُصْطَلَحِ عِنْدَ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مَطْلُوبِ مَجْموعَةُ القِوَادِ العامَّةِ التي وَضَعَتْها لَجْنَةُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ في المَجْمَعِ العِلْمِيِّ العِرَاقِيِّ التي كانَ هو أَحَدَ أعضائها. ويقارِبُ عَدَدُ منها القِوَادِ التي وَضَعَهَا مَجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ القَاهِرِيِّ، والمبادئُ الأساسِيَّةُ لاختيارِ المُصْطَلَحاتِ العِلْمِيَّةِ ووَضْعِها التي أَقرَّتْها ندوةٌ توحيدٍ منهجِيَّاتٍ وَضَعِ المُصْطَلَحِ العِلْمِيِّ العَرَبِيِّ التي عُقدتْ في الرِّباطِ عامَ ١٩٨١.

العدد

٦١

٧

شعبان

١٤٤١ هـ

٣١ آذار

٢٠٢٠ م

- ١ - يُنظَرُ: زَفِيْقُ عُمَرِي فِي كِتَابَاتِ الْآخَرِينَ: ١٢-١٣.
- ٢ - كِرِسَالَةُ الْمَاجِسْتِيرِ (أَحْمَدُ مَطْلُوبٌ وَجُهُودُهُ فِي تَحْدِيدِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالنَّقْدِيَّةِ)، لِيَاسِرِ مَحْمُودِ حَمَادِي الْعَبِيدِي، الَّتِي نُوْقِشَتْ فِي كَلِيَّةِ التَّرْبِيَةِ بِجَامِعَةِ الْأَنْبَارِ فِي عَامِ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٣ - كِرِسَالَةُ الْمَاجِسْتِيرِ (أَحْمَدُ مَطْلُوبٌ وَجُهُودُهُ اللَّغَوِيَّةُ)، لِوَجْدَانَ إِبْرَاهِيمَ، الَّتِي نُوْقِشَتْ فِي كَلِيَّةِ الْأَدَابِ بِجَامِعَةِ بَغْدَادَ فِي عَامِ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ٤ - رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ: ح ٤١٩٩، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ (مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ).
- ٥ - الْمُعْجَمُ الْوَسِيْطُ: ٥٢٠.
- ٦ - بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٨.
- ٧ - يُنظَرُ: الْمُصْطَلَحَاتُ الْعِلْمِيَّةُ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: ٣-٤.
- ٨ - يُنظَرُ: مُعْجَمُ مُصْطَلَحَاتِ النَّقْدِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ: ١-٢؛ وَبُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٩، وَ ٩٩-١٠٠؛ وَفِي الْمُصْطَلَحِ النَّقْدِيِّ: ١٠.
- ٩ - يُنظَرُ: مِنْ قَضَايَا الْمُصْطَلَحِ اللَّغَوِيِّ الْمُعَاوِرِ: ١٤/١-١٥.
- ١٠ - يُنظَرُ: الْأُسُسُ اللَّغَوِيَّةُ لِعِلْمِ الْمُصْطَلَحِ: ١٢.
- ١١ - يُنظَرُ: عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ - أُسُسُهُ النَّظَرِيَّةُ وَتَطْبِيقَاتُهُ الْعَمَلِيَّةُ: ٣٧٢.
- ١٢ - يُنظَرُ: أَلْفَاظٌ حَضَارِيَّةٌ: ٥.
- ١٣ - يُنظَرُ: مُعْجَمُ الْحَضَارَةِ الْحَدِيثَةِ: ٦٠٢.
- ١٤ - يُنظَرُ: أَلْفَاظٌ حَضَارِيَّةٌ: ٥.
- ١٥ - يُنظَرُ: أَلْفَاظٌ حَضَارِيَّةٌ: ٥-٦.
- ١٦ - يُنظَرُ: الْفِكْرُ اللَّغَوِيُّ وَأَلْفَاظُ الْحَضَارَةِ عِنْدَ مَحْمُودِ تَيْمُورٍ: ٤٨.
- ١٧ - يُنظَرُ: عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ - أُسُسُهُ النَّظَرِيَّةُ وَتَطْبِيقَاتُهُ الْعَمَلِيَّةُ: ٨١.
- ١٨ - يُنظَرُ: عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ - أُسُسُهُ النَّظَرِيَّةُ وَتَطْبِيقَاتُهُ الْعَمَلِيَّةُ: ٨٦-٨٧.
- ١٩ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٩.
- ٢٠ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ١٠-١٢؛ وَفِي الْمُصْطَلَحِ النَّقْدِيِّ: ١١.



٢١ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ١٠-١١.

٢٢ - يُنظَرُ: الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ: ١٣٩/١؛ وَبُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ١٢؛ وَفِي الْمُصْطَلَحِ النَّقْدِيِّ: ١١.

٢٣ - يُنظَرُ: الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ: ١٣٩/١-١٤٠؛ وَمُعْجَمُ مُصْطَلَحَاتِ النَّقْدِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ: ٢؛ وَبُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ١٢؛ وَفِي الْمُصْطَلَحِ النَّقْدِيِّ: ١١.

٢٤ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ١٥-١٦.

٢٥ - يُنظَرُ: مِنْ قَضَايَا الْمُصْطَلَحِ اللُّغَوِيِّ الْمُعَاوِرِ: ٦٠/١.

٢٦ - يُنظَرُ: مَفَاتِيحُ الْعُلُومِ: ١١.

٢٧ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ١٦، و٥٣.

٢٨ - يُنظَرُ: مِنْ قَضَايَا الْمُصْطَلَحِ اللُّغَوِيِّ الْمُعَاوِرِ: ٦٠/١.

٢٩ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ لُّغَوِيَّةٌ: ١٦١-٢٠٣؛ وَبُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ١٢٣-١٦٨.

٣٠ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ١٦، و٥٣-٥٤.

٣١ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ١٦، و٥٤.

٣٢ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ١٦، و٥٤.

٣٣ - يُنظَرُ: مُعْجَمُ مُصْطَلَحَاتِ النَّقْدِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ: ٦؛ وَبُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٥٢؛ وَفِي الْمُصْطَلَحِ النَّقْدِيِّ: ١٦-١٧.

٣٤ - تُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ التَّرْجَمَةُ، فَهِيَ وَسِيلَةٌ أُسَاسِيَّةٌ لَوْضَعِ الْمُصْطَلَحَاتِ بَيِّنَةً لَهَا لَا تُعَدُّ وَسِيلَةً فَعَالَةً لِتَنَمِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُتَوَصَّلَ إِلَيْهَا بِالتَّرْجَمَةِ مَوْجُودَةٌ بِالْأَفَاطِظِ وَمَعَانِيهَا فِي الْمُعْجَمِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ، فَمِنْ ثَمَّ لَيْسَ لَهَا إِسْهَامٌ كَبِيرٌ فِي تَنَمِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ عُدَّتْ مِنْ وَسَائِلِ تَنَمِيَّتِهَا فِي أَحَدِ قَرَارَاتِ لَجْنَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعِرَاقِيِّ الَّتِي كَانَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبٌ أَحَدَ أَعْضَائِهَا. يُنظَرُ: حَرَكَةُ النَّعْرَبِ فِي الْعِرَاقِ: ١٨٢؛ وَالتَّحْتُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - دِرَاسَةٌ وَمُعْجَمٌ: ٣٨.

٣٥ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ١٧؛ وَعَوَامِلُ تَنَمِيَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: ٦٦.

٣٦ - يُنظَرُ: مُعْجَمُ مُصْطَلَحَاتِ النَّقْدِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ: ٦؛ وَبُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٥٢؛ وَفِي الْمُصْطَلَحِ النَّقْدِيِّ: ١٦-١٧.

٣٧ - يُنظَرُ: الْمُصْطَلَحَاتُ الْعِلْمِيَّةُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ وَالحَدِيثِ: ٢٤.

العدد

٦١

٧

شعبان

١٤٤١ هـ

٣١ آذار

٢٠٢٠ م





٣٨ - يُنْظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٧٨.

٣٩ - يُنْظَرُ: مَنَهَجُ الْمُعْجَمِيَّةِ: ٩٨-٩٩؛ وَبُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٧٨. وَأَمْتَلُهُ تَحْوِيلُ الْفِنَائِ النَّحْوِيَّةِ لِبَعْضِ الْكَلِمَاتِ فِي الْعَرَبِيَّةِ لِئَسْتَعْمَلَ اسْتِعْمَالًا جَدِيدًا: تَحْوِيلُ الصِّفَاتِ إِلَى أَسْمَاءٍ نَحْوَ (رَغِيف) وَ(زَبِيب) وَ(وَرِيد)؛ وَتَحْوِيلُ الْمَصَادِرِ إِلَى أَسْمَاءٍ نَحْوَ (الظَّنِّ) وَاجِدِ (الظُّنُونِ) وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ، وَ(الْكَنْزِ) وَاجِدِ (الْكُنُوزِ) وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ. يُنْظَرُ: عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ وَطَرَائِقُ وَضْعِ الْمُصْطَلَحَاتِ فِي الْعَرَبِيَّةِ: ٩١-٩٣.

٤٠ - يُنْظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٧٨.

٤١ - يُنْظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ١٧.

٤٢ - يُنْظَرُ: عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ وَطَرَائِقُ وَضْعِ الْمُصْطَلَحَاتِ فِي الْعَرَبِيَّةِ: ٢٠.

٤٣ - يُنْظَرُ: مُعْجَمُ مُصْطَلَحَاتِ النِّقْدِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ: ٦.

٤٤ - يُنْظَرُ: عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ وَطَرَائِقُ وَضْعِ الْمُصْطَلَحَاتِ فِي الْعَرَبِيَّةِ: ٨٣.

٤٥ - يُنْظَرُ: عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ وَطَرَائِقُ وَضْعِ الْمُصْطَلَحَاتِ فِي الْعَرَبِيَّةِ: ٢١٣.

٤٦ - يُنْظَرُ: عَوَامِلُ تَنْمِيَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: ٧٣، ٨٧.

٤٧ - يُنْظَرُ: عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ وَطَرَائِقُ وَضْعِ الْمُصْطَلَحَاتِ فِي الْعَرَبِيَّةِ: ١٩.

٤٨ - يُنْظَرُ: عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ وَطَرَائِقُ وَضْعِ الْمُصْطَلَحَاتِ فِي الْعَرَبِيَّةِ: ٨٣.

٤٩ - التَّهْذِيبُ فِي أُصُولِ التَّعْرِيبِ: ١١٣.

٥٠ - يُنْظَرُ: عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ وَطَرَائِقُ وَضْعِ الْمُصْطَلَحَاتِ فِي الْعَرَبِيَّةِ: ١٩-٢٠.

٥١ - يُنْظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ١٧.

٥٢ - يُنْظَرُ: الْحَيَوَانُ: ٢١٨/١. وَدَلِيلٌ أَنَّ الْكَلِمَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أُصْلٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْعَرَبِ

مَا نَقَلَهُ الرَّبِيدِيُّ فِي (تَاجِ الْعُرُوسِ) - مَادَّةُ (خَضْرَمِ): ١١١/٣٢، مِنْ أَنَّ سَبَبَ تَسْمِيَةِ مَنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ مُخْضَرِمًا، بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمَّا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ خَضَرَمُوا آذَانَ إِبْلِهِمْ، أَيْ قَطَعُوهَا، لِتَكُونَ عَلَامَةً لِإِسْلَامِهِمْ إِنْ أُغِيرَ عَلَيْهِمْ أَوْ حُورِبُوا، وَأَمَّا مَنْ اخْتَارَ فَتَحَ الرَّاءِ مِنْ (مُخْضَرَمِ) فَتَأْوِيلُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَهُ أَنَّهُ قُطِعَ عَنِ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

٥٣ - دِيَوَانُ النَّابِغَةِ الدُّبَيَانِي: ٧٦. وَذَكَرَ جَامِعُ الدِّيَوَانِ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي هَامِشِ التَّحْقِيقِ: ٧٧، أَنَّ (الْمُظْلَمَةَ) صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ الْأَرْضِ الْمُظْلَمَةِ، وَهِيَ الْيَابِسَةُ الَّتِي انْحَبَسَ عَنَّا الْمَطَرُ فَكَأَنَّ الْمَطَرَ مَنَعَهَا حَقًّا إِذْ انْقَطَعَ عَنْهَا، أَوْ أَنَّ



الأَرْضَ تُسَمَّى مَظْلُومَةً إِذَا حَفَرَ فِيهَا السَّائِرُونَ فِي الْبَرِّيَّةِ حَوْضًا وَلَيْسَتْ بِمَوْضِعِ تَحْوِيزٍ، فَتُسَمَّى مَظْلُومَةً لِأَنَّهَا تُحْفَرُ وَلَيْسَتْ مَوْضِعَ حَفْرِ.

- ٥٤ - يُنْظَرُ: الْحَيَوَانُ: ١٥١/٥.
- ٥٥ - يُنْظَرُ: مِنْ أَسْرَارِ اللُّغَةِ: ٩٥.
- ٥٦ - يُنْظَرُ: فِي اللُّغَةِ وَدِرَاسَتِهَا: ١٤٢-١٤٣.
- ٥٧ - يُنْظَرُ: الْأُصُولُ - دِرَاسَةٌ إِبِيسْتَمُولُوجِيَّةٌ لِأُصُولِ الْفِكْرِ اللُّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ: ٢٨٥.
- ٥٨ - يُنْظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ١٨.
- ٥٩ - بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ١٩. وَيُنْظَرُ: فُصُولٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ: ٢٩٠-٢٩١؛ وَأَبْنِيَّةُ الصَّرْفِ فِي كِتَابِ سَيَبَوِيهِ - مُعْجَمٌ وَدِرَاسَةٌ: ١٧١.
- ٦٠ - يُنْظَرُ: الْإِشْتِقَاقُ: ١.
- ٦١ - يُنْظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ١٨.
- ٦٢ - بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٢٠.
- ٦٣ - بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٢١.
- ٦٤ - يُنْظَرُ: طُرُقُ الْإِسْتِدْلَالِ وَمُقَدِّمَاتُهَا عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ وَالْأُصُولِيِّينَ: ٨٨.
- ٦٥ - يُنْظَرُ: بُحُوثٌ لُغَوِيَّةٌ: ٧١.
- ٦٦ - يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ وَالتَّطْبِيقُ: ٣٢٢.
- ٦٧ - يُنْظَرُ: بُحُوثٌ لُغَوِيَّةٌ: ٧١-٧٢.
- ٦٨ - يُنْظَرُ: بُحُوثٌ لُغَوِيَّةٌ: ٧٢؛ وَالبَلَاغَةُ وَالتَّطْبِيقُ: ٣٢٢.
- ٦٩ - يُنْظَرُ: بُحُوثٌ لُغَوِيَّةٌ: ٨٣.
- ٧٠ - يُنْظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٢٤.
- ٧١ - يُنْظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٢٤.
- ٧٢ - يُنْظَرُ: حَرَكََةُ النَّعْرَبِ فِي الْعِرَاقِ: ١٩، وَ٣٦.
- ٧٣ - يُنْظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٢٦، وَ٣٦.
- ٧٤ - يُنْظَرُ: فُصُولٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ: ٢٩٧؛ وَالنَّحْتُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - دِرَاسَةٌ وَمُعْجَمٌ: ٤.
- ٧٥ - يُنْظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٢٨-٢٩؛ وَالْإِشْتِقَاقُ: ٤٣٦، وَ٤٤١.

العدد

٦١

٧

شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

- ٧٦ - حَرَكََةُ التَّعْرِيبِ فِي الْعِرَاقِ: ١٨٢. وَيُنظَرُ: النَّحْتُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - دِرَاسَةٌ وَمُعْجَمٌ: ٣٨.
- ٧٧ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٤١، و ١١٥.
- ٧٨ - يُنظَرُ: مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ثَلَاثِينَ عَامًا ١٩٣٢-١٩٦٢: ١٥٠.
- ٧٩ - يُنظَرُ: نَدْوَةٌ تَوْحِيدِ مَنَهْجِيَّاتِ وَضْعِ الْمُصْطَلِحِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ: ١٧٥.
- ٨٠ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٤١، و ١١٥.
- ٨١ - يُنظَرُ: مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ثَلَاثِينَ عَامًا ١٩٣٢-١٩٦٢: ١٤٤.
- ٨٢ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٤١، و ١١٥.
- ٨٣ - يُنظَرُ: نَدْوَةٌ تَوْحِيدِ مَنَهْجِيَّاتِ وَضْعِ الْمُصْطَلِحِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ: ١٧٥.
- ٨٤ - يُنظَرُ: مِنْ قَضَايَا الْمُصْطَلِحِ اللُّغَوِيِّ الْمُعَاصِرِ: ٨٩/١.
- ٨٥ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٤١، و ١١٥.
- ٨٦ - يُنظَرُ: مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ثَلَاثِينَ عَامًا ١٩٣٢-١٩٦٢: ١٤٣.
- ٨٧ - يُنظَرُ: نَدْوَةٌ تَوْحِيدِ مَنَهْجِيَّاتِ وَضْعِ الْمُصْطَلِحِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ: ١٧٥.
- ٨٨ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٤١، و ١١٥.
- ٨٩ - يُنظَرُ: نَدْوَةٌ تَوْحِيدِ مَنَهْجِيَّاتِ وَضْعِ الْمُصْطَلِحِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ: ١٧٦.
- ٩٠ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٤١، و ١١٥.
- ٩١ - يُنظَرُ: مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ثَلَاثِينَ عَامًا ١٩٣٢-١٩٦٢: ١٤٧.
- ٩٢ - يُنظَرُ: نَدْوَةٌ تَوْحِيدِ مَنَهْجِيَّاتِ وَضْعِ الْمُصْطَلِحِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ: ١٧٦.
- ٩٣ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٤١، و ١١٥.
- ٩٤ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٤١، و ١١٥.
- ٩٥ - يُنظَرُ: نَدْوَةٌ تَوْحِيدِ مَنَهْجِيَّاتِ وَضْعِ الْمُصْطَلِحِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ: ١٧٦.
- ٩٦ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٤٢، و ١١٥.
- ٩٧ - يُنظَرُ: نَدْوَةٌ تَوْحِيدِ مَنَهْجِيَّاتِ وَضْعِ الْمُصْطَلِحِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ: ١٧٦.
- ٩٨ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٤٢، و ١١٥.
- ٩٩ - يُنظَرُ: بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ: ٤٢، و ١١٥.
- ١٠٠ - يُنظَرُ: نَدْوَةٌ تَوْحِيدِ مَنَهْجِيَّاتِ وَضْعِ الْمُصْطَلِحِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ: ١٧٦.



- ١٠١ - يُنظَر: مِن قَضَايَا الْمُصْطَلَحِ اللَّغَوِيِّ الْمُعَاصِرِ: ١/١٣٣-١٣٤.
- ١٠٢ - يُنظَر: بُحُوثٌ مُصْطَلَحِيَّةٌ: ٤٢، و١١٦.
- ١٠٣ - الْمَجَامِعُ الْعَرَبِيَّةُ وَقَضَايَا اللَّغَةِ: ٢١٧-٢١٨.
- ١٠٤ - يُنظَر: نَدْوَةٌ تَوْحِيدُ مَنْهَجِيَّاتِ وَضْعِ الْمُصْطَلَحِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ: ١٧٦.
- ١٠٥ - يُنظَر: بُحُوثٌ مُصْطَلَحِيَّةٌ: ٤٢، و١١٦.
- ١٠٦ - يُنظَر: مِن قَضَايَا الْمُصْطَلَحِ اللَّغَوِيِّ الْمُعَاصِرِ: ١/١٦٧.
- ١٠٧ - يُنظَر: نَدْوَةٌ تَوْحِيدُ مَنْهَجِيَّاتِ وَضْعِ الْمُصْطَلَحِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ: ١٧٦.
- ١٠٨ - يُنظَر: بُحُوثٌ مُصْطَلَحِيَّةٌ: ٤٢، و١١٦.
- ١٠٩ - يُنظَر: عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ وَطَرَائِقُ وَضْعِ الْمُصْطَلَحَاتِ فِي الْعَرَبِيَّةِ: ٤٩-٥٠.
- ١١٠ - يُنظَر: بُحُوثٌ مُصْطَلَحِيَّةٌ: ٤٢، و١١٦.
- ١١١ - يُنظَر: نَدْوَةٌ تَوْحِيدُ مَنْهَجِيَّاتِ وَضْعِ الْمُصْطَلَحِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ: ١٧٦.
- ١١٢ - يُنظَر: بُحُوثٌ مُصْطَلَحِيَّةٌ: ٤٢-٤٣، و١١٦.
- ١١٣ - يُنظَر: الْمَجَامِعُ الْعَرَبِيَّةُ وَقَضَايَا اللَّغَةِ: ٢٤٤-٢٤٥.

العدد

٦١

٧

شعبان
١٤٤١ هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠ م



مَصَادِرُ البَحْثِ وَمَرَاجِعُهُ

- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

- أْبْنِيَّةُ الصَّرْفِ فِي كِتَابِ سَيَوِيئِهِ - مُعْجَمٌ وَدِرَاسَةٌ، الدُّكْتُورَةُ خَدِيجَةُ الْحَدِيثِي، مَكْتَبَةُ لِبْنَانِ نَاشِرُونَ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ٢٠٠٣ م.

- الْأَسْسُ اللُّغَوِيَّةُ لِعِلْمِ الْمُصْطَلَحِ، الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ فَهْمِي حِجَازِي، دَارُ غَرِيبِ، الْقَاهِرَةُ، د.ط.، د.ت.

- الْاِسْتِثْقَاقُ، عَبْدِ اللَّهِ أَمِينُ، مَطْبَعَةُ لَجْنَةِ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْجُمَةِ وَالنَّشْرِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م.

- الْأَصُولُ - دِرَاسَةٌ يُبَسِّطُ لُغَوِيَّةً لِأَصُولِ الْفِكْرِ اللُّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ، الدُّكْتُورُ تَمَامُ حَسَّانُ، دَارُ الثَّقَافَةِ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- أَلْفَاظٌ حَضَارِيَّةٌ، لَجْنَةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعِرَاقِيِّ، مَطْبَعَةُ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ، د.ط.، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- بُحُوثٌ لُغَوِيَّةٌ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبُ، دَارُ الْفِكْرِ، عَمَّانَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٩٨٧م.

- بُحُوثٌ مُصْطَلِحِيَّةٌ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبُ، مَطْبَعَةُ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ، الْعِرَاقُ، د.ط.، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- الْبَلَاغَةُ وَالتَّطْبِيقُ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبُ وَالدُّكْتُورُ كَامِلُ حَسَنُ الْبَصِيرِ، وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالبَحْثِ الْعِلْمِيِّ - جَامِعَةُ بَغْدَادِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- الْبَيَانُ وَالتَّيْبِينُ، أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ بَحْرِ الْجَاحِظِ (٢٥٥هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدَ هَارُونَ، دَارُ الْجَبَلِ، بَيْرُوتَ، د.ط.، د.ت.

- تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، أَبُو الْفَيْضِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحُسَيْنِيِّ الْمَلْقُبُ بِمُرْتَضَى الزَّبِيدِيِّ (ت ١٢٠٥هـ)، تَحْقِيقُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، دَارُ الْهَدَايَةِ، الْقَاهِرَةُ.

- التَّهْدِيبُ فِي أَصُولِ التَّعْرِيبِ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ عَيْسَى، دَارُ الْآفَاقِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- حَرَكَةُ التَّعْرِيبِ فِي الْعِرَاقِ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبُ، الْمُنْظَمَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلتَّرْبِيَةِ وَالثَّقَافَةِ وَالعِلْمِ - مَعْهَدُ الْبَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، بَغْدَادِ، د.ط.، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

العدد

٦١

٧

شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

- الحَيَوَان، أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ بَحْرِ الجاحِظ (ت ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّة، ١٤٢٤هـ.
- ديوانُ النَّابِغَةِ الدُّبَيَّانِي، جَمْعٌ وَشَرْحٌ وَتَكْمِيلٌ وَتَعْلِيقٌ مُحَمَّدُ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُور، الشَّرْكَةُ التُّونِسيَّةُ لِلتَّوْزِيعِ، تُونِس، د.ط.، د.ت.
- رَفِيقُ عُمَرِي فِي كِتَابَاتِ الْآخَرِينَ، الدُّكْتُورَةُ خَدِيجَةُ الحَدِيثِي، المَطْبَعَةُ المَرْكَزِيَّة - جامِعة دِيَالِي، العِرَاق، د.ط.، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- صَحِيحُ مُسْلِمٍ - مَعَ شَرْحِ الإِمَامِ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ المِتَوَفَى سَنَةَ ٦٧٦هـ المِسْمَى المِنهَاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ، أَبُو الحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِي (ت ٢٦١هـ)، تَحْقِيقُ خَلِيلِ مَأْمُونِ شَيْحَا، دار المَعْرِفَةِ، بِيروَت، الطَّبْعَةُ الخَامِسَةُ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- طُرُقُ الاسْتِدْلالِ وَمَقْدَمَاتُهَا عِنْدَ المَنَاطِقَةِ والأَصُولِيِّينَ، يَعقُوبُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ البَاحِسينَ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- عِلْمُ المُصْطَلَحِ - أُسُسُهُ النَّظَرِيَّةُ وَتَطْبِيقَاتُهُ العَمَلِيَّةُ، الدُّكْتُورُ عَلِيُّ القَاسِمِي، مَكْتَبَةُ لِبْنانِ نَاشِرُونَ، بِيروَت، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ٢٠٠٨م.
- عِلْمُ المُصْطَلَحِ وَطَرائِقُ وَضْعِ المُصْطَلَحَاتِ فِي العَرَبِيَّةِ، الدُّكْتُورُ مَمْدُوحُ مُحَمَّدِ خَسارَةَ، دار الفِكرِ، دَمَشقُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- عَوَامِلُ تَنمِيَةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، الدُّكْتُورُ تَوْفِيقُ مُحَمَّدُ شَاهِينِ، مَكْتَبَةُ وَهْبَةِ، القَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- فُصُولٌ فِي العَرَبِيَّةِ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبُ، مَطْبَعَةُ المَجْمَعِ العِلْمِي، العِرَاق، د.ط.، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- الفِكرُ اللُّغَوِيُّ وأَلْفاظُ الحَضارَةِ عِنْدَ مُحَمَّدِ تَيْمُورِ، الدُّكْتُورُ فَتْحُ اللَّهِ أَحْمَدُ سَلِيمانِ، مَكْتَبَةُ الآدَابِ، القَاهِرَةُ، د.ط.، د.ت.
- فِي اللُّغَةِ وَدِرَاسَتِهَا، الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عِيدِ، عَالَمُ الكُتُبِ، القَاهِرَةُ، د.ط.، ١٩٧٤م.
- فِي المُصْطَلَحِ النَّقْدِيِّ - دِرَاسَةٌ وَمُعْجَمٌ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبُ، مَكْتَبَةُ لِبْنانِ نَاشِرُونَ، بِيروَت، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ٢٠١٢م.

- المَجَامِعُ العَرَبِيَّةُ وَقَضَايَا اللُّغَةِ (١) - مِنَ النِّشْأَةِ إِلَى أَوَاخِرِ القَرْنِ العِشْرِينَ، الدُّكْتُورَةُ وفاء كامل فايد، عالم الكتب، القاهرة، د.ط.، ٢٠٠٤م.
- مَجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي ثَلَاثِينَ عَامًا ١٩٣٢-١٩٦٢ - مَجْمُوعَةُ القَرَارَاتِ العِلْمِيَّةِ مِنَ الدَّوْرَةِ الأُولَى إِلَى الدَّوْرَةِ الثَّامِنَةِ والعِشْرِينَ، مُحَمَّدٌ خَلْفُ اللهِ أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ شَوْقِي أمين، مجمع اللغة العربية، الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٩٣١هـ/١٩٧١م.
- المِصْطَلَحَاتُ العِلْمِيَّةُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي القَدِيمِ والحَدِيثِ، الأمير مُصْطَفَى الشَّهَابِي، جامعة الدَّوْلِ العَرَبِيَّةِ - مَعهدُ الدِّرَاسَاتِ العَرَبِيَّةِ العَالِيَةِ، د.ط.، ١٩٥٥م.
- مُعْجَمُ الحَضَارَةِ الحَدِيثَةِ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبٍ، بَحْثٌ فِي مَجَلَّةِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِدَمَشَقٍ - المَجْلَدُ (٧٨) - الجزء (٣)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- مُعْجَمُ مِصْطَلَحَاتِ النِّقْدِ العَرَبِيِّ القَدِيمِ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبٍ، مَكْتَبَةُ لُبْنَانَ نَاشِرُونَ، بِيروَت، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ٢٠٠١م.
- المُعْجَمُ الوَاسِطُ، مَجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- مَفَاتِيحُ العُلُومِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوْسُفَ الخَوَارِزْمِيِّ (٣٨٧هـ)، دار المناهل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- مِنْ أَسْرَارِ اللُّغَةِ، الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمَ أَنيس، مَكْتَبَةُ الأَنْجَلُو المِصْرِيَّةِ، القَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الخَامِسَةُ، ١٩٧٥م.
- مِنْ قَضَايَا المِصْطَلَحِ اللُّغَوِيِّ المُعَاوِرِ، الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى طَاهِرِ الحِيَادِرَةِ، عَالِمُ الكُتُبِ الحَدِيثِ، إربد-الأردن، د.ط.، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- مَنَهْجُ المُعْجَمِيَّةِ، جُورْجِ مَاطُورِي، تَرْجَمَةُ عَبْدِ العَلِيِّ الوُدُغِيرِيِّ، مَنَشُورَاتُ كَلْبِيَّةِ الآدَابِ بِالزَّبَاتِطِ، د.ط.، د.ت.
- نَدْوَةٌ تَوْحِيدِ مَنَهْجِيَّاتِ وَضْعِ المِصْطَلَحِ العِلْمِيِّ العَرَبِيِّ - فِي ضِمْنِ (مَجَلَّةِ اللِّسَانِ العَرَبِيِّ)، العَدَدُ ١٨-١، ١٩٨٠م.
- النَّحْثُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ - دِرَاسَةٌ وَمُعْجَمٌ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبٍ، مَكْتَبَةُ لُبْنَانَ نَاشِرُونَ، بِيروَت، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ٢٠٠٢م.

Dr. Ahmed Matloob's terminological study

Number
61

7
Shaaban

1441
A.H

31th
March
2020 M

This research paper aims to unveil a fertile and vivid aspect, which is one of the many aspects of the multiple linguistic concern of the deceased professor Ahmed Matloob, mercy be upon him; that is the terminological study aspect. For in spite of the abundance of literature written about various directions of his rhetorical, literary, critical, and linguistic activities, and in spite of the illumination, variation, and abundance of his terminological study, I could not find a research study that includes or investigates all his theoretical and applied efforts in this field. Therefore, I decided to achieve this task, first for the sake of knowledge, and second to return back to the deceased some of our indebtedness to him.

Key words: Dr. Ahmed Matloob, Terminology.